



الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٨

الاثنين، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

المخاض الرسمية

الرئيس: السيد جينغا (رومانيا)

المعلومات المتعلقة بطلبات التصويت الإضافية التي قد تقدم منذ إصدار الورقة غير الرسمية A/C.1/73/INF.1/Rev.3 على الجدار الجنوبي لقاعة المؤتمرات، على يسار المنصة. وحالما تنتهي اللجنة من النظر في مشاريع المقترحات الواردة في الوثيقة A/C.1/73/INF.1، ستنظر في المقترحات الواردة في الوثيقة A/C.1/73/INF.2/Rev.3. أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو تقديم مشاريع قرارات ومشاريع مقررات في إطار المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى".

السيد تشيبيلاك (بولندا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لكي أشير بإيجاز إلى مشروع القرار A/C.1/73/L.20، بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، الذي تقدمه بولندا إلى اللجنة الأولى، كمقدم وحيد، كل عام. وعلى مدار سنوات، أسهم مشروع القرار في السلام والأمن الدوليين وعزز نظام عدم انتشار الأسلحة الكيميائية القائم على الاتفاقية وهيئتها المنفذة؛ وهي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وفي الماضي، حظي

نظراً لغياب الرئيس، تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة إدواردز (غيانا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٩٣ إلى ١٠٨ من جدول الأعمال (تابع)

البت في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تواصل اللجنة الأولى اليوم البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود ٩٣ إلى ١٠٨ من جدول الأعمال. وسنسترد بنفس الإجراء الذي شرحته في الأسبوع الماضي، وأنا على ثقة من أن جميع أعضاء اللجنة لديهم نسخة من القواعد الأساسية للرجوع إليها. وإن لم يكن الأمر كذلك، يمكنهم طلب نسخة من الأمانة العامة.

تتناول اللجنة الآن مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة ٢ الواردة في الوثيقة A/C.1/73/INF.1. سننشر

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org), وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1836081 (A)



عميق امتناننا لجميع الوفود التي أسهمت في هذه المناقشات خلال الأسابيع القليلة الماضية. أما بعد، فأود أن أختتم بياني بدعوة قوية لجميع الدول الأعضاء في هذه القاعة إلى اتخاذ موقف إيجابي بشأن النص الحالي لمشروع القرار. فلنتخذ معاً خطوة أخرى نحو عالم خالٍ من الأسلحة الكيميائية.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): إن بلادي سورية طرف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وهي ملتزمة بتعهداتها بموجب هذه الاتفاقية. ولذلك، سلمت بلادي كل المواد الكيميائية، وأكرر كل المواد الكيميائية، إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأنت برنامجها الكيميائي باعتراف منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على متن سفن أمريكية في البحر الأبيض المتوسط.

وعليه، فإن حكومة بلادي تنفي بشكل مطلق المزاعم والالتزامات الكاذبة حول استخدام الجيش العربي السوري لمواد كيميائية سامة ضد المدنيين في سورية في أي منطقة من البلاد. كما تؤكد سورية أن الجيش العربي السوري ليس لديه أي نوع من أنواع الأسلحة الكيميائية ولم يستخدمها سابقاً ولن يستخدمها لاحقاً لأنه لا يمتلكها أصلاً. ونصيحتنا لكل مشكك هو البحث عن المجرم الحقيقي في مكان آخر.

تدين حكومة بلادي بأشد العبارات جريمة استخدام السلاح الكيميائي انطلاقاً من إيمانها بالسعي نحو إخلاء منطقة الشرق الأوسط من كافة أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية. والكل يعرف أن بلادي سورية بادرت بطرح مشروع قرار في عام ٢٠٠٣، عندما كانت عضواً في مجلس الأمن، لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل. وانضمت بلادي، كما تعرفون، إلى معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية لتثبت للعام كله التزامها بالوقوف ضد أي استخدام للأسلحة الكيميائية. وقامت بلادي بالوفاء بالتزاماتها الناتجة عن الانضمام للاتفاقية وأنجزت التزاماتها، رغم

مشروع القرار بدعم دولي بالإجماع، لكن للأسف، لم يتمكن مشروع قرار العام الماضي من تحقيق توافق في الآراء. وتعتقد بولندا اعتقاداً راسخاً أنه بالنظر إلى التحديات الأساسية التي تواجه الاتفاقية، يحتاج المجتمع الدولي الآن، أكثر من أي وقت مضى، إلى رسالة دعم قوية وواضحة للتنفيذ الشامل لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. وعلينا أيضاً أن ندعم جهود المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمانة الفنية بهذا الصدد.

إن مشروع القرار يمثل انعكاساً فعلياً ودقيقاً لحالة تنفيذ الاتفاقية في الأشهر الأخيرة. وهو يشير إلى قضايا حرجية مثل العالمية، والتقدم المحرز في تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها، والتنفيذ الوطني، والتحقق، والمخاطر التي يشكلها التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الإرهابيين، وأخيراً وليس آخراً التعاون الدولي. وسلامة اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومصادقية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على المحك. ولا يمكن أن يصمت مشروع القرار بشأن التحدي الرئيسي للاتفاقية، ألا وهو استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية في جميع أنحاء العالم في الأشهر الأخيرة. ولهذا، فقد اقترحنا لغة موضوعية ومتوازنة وواقعية المنحى. بناء على ذلك، وفيما يتعلق بالدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المعقودة في حزيران/يونيه، فإن اللغة التي يقترحها مشروع القرار لا تعكس أي تقييم قانوني ولكنها تستند إلى وقائع الحالة فحسب. بعبارة أخرى، فهي لغة واقعية بحتة ولا تستبقي بأي حال من الأحوال كيف ستبدو العملية في لاهاي في المستقبل.

ويجب أن أعترف بأن بناء تفاهم مشترك حول هذه المسائل قد ثبت أنه أمر صعب للغاية. وقد بذلت بولندا قصارى جهدها لمعالجة الحالة بطريقة متوازنة وكافية مع مراعاة العمل القائم لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. والنتيجة النهائية أمام اللجنة هي نتاج عملية مفتوحة وشفافة. أود أن أعرب عن

٢٠١٩، والذي تضمن بنداً خاصاً بتمويل ما يسمى آلية تحديد المسؤولية التي أنشأها القرار الذي اعتمد بأقل من نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة.

وترى بلادي أن هذا القرار لن يفيد إلا في إضافة تعقيدات جديدة على قدرة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على أداء دورها، مما سيؤدي إلى إصابتها بالشلل وإلى تعزيز حدة الانقسام بين الدول الأعضاء فيها ودفع هذه المنظمة نحو مزيد من الاستقطاب، مما يعني أن هذا القرار غير قابل للتطبيق عملياً.

السيد هوانغ (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): طلبت الكلمة للإدلاء ببيان عام باسم فرنسا وألمانيا بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.59، المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة". وكما تعلم اللجنة، يقدم بلدانا منذ عام ٢٠٠٥ مشروع قرار مشترك بشأن هذا الموضوع كل عامين، يتخذ بتوافق الآراء لاحقاً. وتندرج هذه المبادرة في السياق الأوسع لمكافحة الإرهاب، ولا سيما منع الإرهاب الإشعاعي، إلا أنها تتماشى أيضاً مع جهودنا الرامية لتعزيز أمن المصادر المشعة. ولهذه الجهود ثلاثة أهداف - أولاً، تعزيز الإطار التنظيمي الدولي لتعزيز أمن المصادر المشعة؛ ثانياً، تحسين التعاون بين الدول ودعم جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال؛ ثالثاً، تشجيع العودة التدريجية إلى التكنولوجيات البديلة للمصادر المشعة عالية النشاط.

في هذا الإطار، قدمت فرنسا خلال قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٦ بياناً حول تعزيز أمن المصادر المشعة والذي عممته الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفه الوثيقة INFCIRC/910 التي أيدتها ٣٠ دولة أخرى. وللأسف، بغية الحفاظ على توافق الآراء، لا يمكن لمشروع القرار أن يشير إلى تلك الوثيقة أو إلى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي تضم ٨٨ دولة. ومع ذلك، يقدم مشروع قرار هذا العام تطورات مهمة، بما في ذلك في تطوير تكنولوجيات بديلة تسعى للحد من خطر

الظروف القاسية والصعبة التي تمر بها. وهي كلها أمور أكدتها رئيسة اللجنة المشتركة للأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، السيدة سيغريد كاغ، في تقريرها (S/2014/444، المرفق) المقدم إلى مجلس الأمن في حزيران/يونيه ٢٠١٤. ومع تدمير الموقعين الأخيرين وقيام بعثة من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالتحقق من تدمير وترحيل الركام من هذين الموقعين، تكون الجمهورية العربية السورية قد أوفت بكامل التزاماتها بتدمير كافة المواقع الخاصة بإنتاج الأسلحة الكيميائية. وتناقش بلادي المسائل المتصلة بالإعلان الوطني السوري على النحو الواجب في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

تعبّر بلادي عن القلق العميق إزاء أساليب الابتزاز والتهديد التي اعتمدتها مجموعة من الدول الغربية، وخصوصاً دول العدوان الثلاثي على سورية، وهي الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، لتمرير قرار في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف يتيح لها تسييس منظمة حظر الأسلحة الكيميائية واستخدامها مطية للقيام باعدياءات على الدول المستقلة ذات السيادة بذرائع استخدام الأسلحة الكيميائية. إن هذا القرار يتناقض مع أحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ويشكل سابقة خطيرة في النظام الدولي جراء إعطاء منظمة تقنية معنية بمسائل علمية وفنية صلاحيات إجراء تحقيقات جنائية وقانونية ليست من اختصاصها لتحديد المسؤولية عن حالات استخدام الأسلحة الكيميائية، وذلك في تجاوز واضح لاختصاص الهيئة الدولية المعنية بمسائل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة.

إن هذا القرار منقوص الشرعية، حيث اعتمد بأقل من نصف الدول الأطراف، ٨٢ دولة من أصل ١٩٣ دولة طرف، إضافة إلى تخويله المنظمة بصلاحيات غير منصوص عليها في الاتفاقية. ولهذا السبب، تحديداً، لم يتبن المجلس التنفيذي في تشرين الأول/أكتوبر مشروع القرار الخاص ببرنامج وميزانية عام

السلاح. فقد حققت نتائج جديدة وإيجابية للغاية في السنوات القليلة الماضية. وفي الواقع، كان من بين أهم الأحداث التي وقعت في السنوات الأخيرة قرار الحكومة السورية المسؤول للغاية بالانضمام إلى الاتفاقية وتدمير مخزوناتنا من الأسلحة الكيميائية في ظل رقابة دولية صارمة، وكل ذلك في ظل ظروف صعبة للغاية لمعركة الشعب السوري ضد الإرهاب الدولي والعدوان المتزامن من جانب عدد من الدول الغربية. وهذا العدوان، في جوهره، كان يدعم الإرهابيين الذين كانوا في الأراضي السورية، وهو أمر لا يمكن تجاهله. تلك هي حقيقة ما يجري في سورية.

علاوة على ذلك، وكما نعلم جميعاً، شهد العام الماضي خطوة هامة أخرى للاتفاقية. فقد اختتم الاتحاد الروسي برنامجه بتدمير المخزونات الهائلة من الأسلحة الكيميائية التي ورثها من الحقبة السوفيتية. وربما افترض المرء أنه على خلفية كل هذه الحقائق الإيجابية للغاية، كان يمكن أن نتوقع حدوث المزيد من التطورات الإيجابية في تعاون الدول في إطار الاتفاقية. ولكن لسبب ما، هناك دول غربية لم تعد مهتمة بالتعاون البناء بموجب الاتفاقية. ولأننا نأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن أقوى دولة غربية ما زالت تحتفظ بمخزوناتنا من الأسلحة الكيميائية حتى يومنا هذا، رغم إصرارها هي ذاتها على أن تتضمن الاتفاقية آجلاً نهائياً محددة وصارمة للغاية. ونعرف جميعاً حق المعرفة أن الاتفاقية تنص على أنه يجب تدمير جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

الحقيقة هي أن بلدان الغرب مغرمة جداً باتهام الآخرين بالانتهاك لكنها ترفض النظر إلى أنفسها في المرآة. ما الذي يفعله أحدها للامتنال لالتزاماته بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية؟ في الوقت الحالي، في عام ٢٠١٨، تبقى هي الدولة الوحيدة التي تمتلك رسمياً أكبر مخزون من الأسلحة الكيميائية في العالم. ولكن حتى هذا ليس كل ما في جعبتهم. لقد قررت بلدان الغرب تحطيم كامل منظومة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الاستخدام الضار للمصادر المشعة عالية النشاط. وقد رحبت فرنسا وألمانيا بالجو البناء خلال المشاورات غير الرسمية بشأن النص في فيينا قبل بضعة أسابيع ومؤخراً هنا في نيويورك. ونشكر الوفود الخمسين التي تعاونت في تلك المرحلة من مشروع النص، وبالطبع جميع الوفود التي أيدته بالانضمام إلى توافق الآراء.

السيدة بهانداري (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): طلبت الكلمة للإدلاء ببيان عام بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.9، بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

لقد سررنا لنجاح انعقاد اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة تحت رئاسة الهند في عام ٢٠١٧، وفقاً للولاية التي كلفها بها مؤتمر الاستعراض الثامن للاتفاقية، بفضل المشاركة البناءة لجميع الدول الأطراف، مما أدى إلى اعتماد برنامج ما بين الدورتين للفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٠ بتوافق الآراء. والهند شاركت بنشاط في كل اجتماعات الخبراء هذا العام، وتتطلع إلى مزيد من المشاركة البناءة خلال العامين القادمين حتى انعقاد مؤتمر الاستعراض التاسع في عام ٢٠٢١. وباعتبارها أحد الموقعين الأصليين على الاتفاقية، تلتزم الهند دائماً بتحسين فعالية اتفاقية الأسلحة البيولوجية وتعزيز تنفيذها. وفي هذا الصدد، نود أن نبرز أهمية ضمان أن تكون مواردها المالية مستقرة ويمكن التنبؤ بها.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أن أقترح مرة أخرى أن نحاول إلقاء نظرة واقعية على الحالة الناشئة في مجال نزع السلاح الكيميائي. أود أن أسترعي الانتباه إلى بيان الوفد السوري الموضوعي والدقيق للغاية الذي يوضح الحقائق حول ما يجري في هذا المجال، لا سيما في سورية، والتي لا يمكن إغفالها. فهي ليست وهمية، هذه هي حقيقة ما يجري الآن. لقد أثبتت اتفاقية الأسلحة الكيميائية أنها أنجح صك دولي لنزع

المناقشات حول تلك القضايا في سياق اللجنة الأولى ينبغي أن تهدف إلى إنقاذ تلك الثقافة بدلاً من أن تصبح منتدى إضافياً للاستقطاب.

فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المنطوق، تعتقد البرازيل أن اللغة المتعلقة بالمقرر C-SS-4/DEC.3 لا تسهم في حشد التأييد لمشروع القرار. والقرار المعني لم يحظ بموافقة كل أعضاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وما زالت المناقشات بشأن تنفيذه جارية في لاهاي. ونريد أن نشير إلى أنه لا توجد تراتبية في العلاقة بين اللجنة الأولى ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وبالتالي، ليس هناك داعٍ "للتأكيد" على أهمية تنفيذ القرار، بما أن التنفيذ سيحدث بناءً على ما تقرره هيئات وضع السياسات في المنظمة من طرق وسبل وتوقيت.

فيما يتعلق بالفقرة ١٦ من المنطوق، تعتقد البرازيل أنه ينبغي معالجة التباينات التي حددتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الإعلانات التي قدمتها الدول الأطراف بصورة شاملة وفقاً لأحكام الاتفاقية وعلى أساس الحوار البناء مع الدول الأطراف المعنية.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): أقدم الآن شرح التصويت حول مشروع القرار المتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية والوارد في الوثيقة A/C.1/73/L.20. مرة أخرى سعى وفد بلادي وغيره من الوفود الأخرى الصديقة جاهدين للتوصل إلى مشروع قرار متوازن يحظى بالتوافق ويعكس الحالة الإيجابية المتعلقة بالتخلص الكامل من برنامج الأسلحة الكيميائية في سورية. حتى أن بعض الوفود الصديقة أعلمتنا أنه لا فائدة ترجى من المشاركة في الاجتماعات غير الرسمية لمناقشة مشروع القرار هذا، حيث أن مقدم المشروع لن يدخل تعديلات سوى تلك المقدمة من وفود بعض الدول، وفي مقدمتها الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، التي استمرت في تجاهلها لكل ما تم إنجازه في التخلص التام من برنامج الأسلحة الكيميائية في بلادي، حيث

والاتفاقية ذاتها. لقد قرروا تحويل تلك الصكوك الدولية الناجحة إلى آلية يسيطرون عليها هم وحدهم للضغط على البلدان التي لا تروق لهم، أي أولئك منا الذين لا يريدون أن يتبعوا أوامرهم دون تحفظ. ولتحقيق ذلك، قرروا منح الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وظائف إسنادية غير مشروعة. لقد استنفذت الوقت المخصص لبباني العام، لكنني سأتابع كلامي خلال تعليل التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر بيان عام في إطار المجموعة ٢. تستمع اللجنة الآن إلى الوفود التي ترغب في شرح موقفها قبل البت في مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في هذه المجموعة. أود أن أذكر الوفود بأن تعليل التصويت قبل التصويت تقتصر مدته على ١٠ دقائق وأنه ينبغي التقيد بالمدة المحددة.

السيد ميديروس ليوبولدينو (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): طلب وفدي الكلمة لتعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/73/L.20، بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وفد البرازيل سيصوت مؤيداً لمشروع القرار، تمشياً مع دعمه الطويل الأمد لأهداف ومقاصد اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتنفيذها الكامل والفعال. مع ذلك، وبينما نعترف بالجهود الدؤوبة التي بذلها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون خلال المشاورات غير الرسمية، تعتقد البرازيل أن النص المعروض علينا يشتمل على لغة لا تساعد على تخفيف الخلافات العميقة بشأن قضايا حساسة مثل تنفيذ المقرر C-SS-4/DEC.3 بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع في سورية. مشروع القرار يطرح على اللجنة الأولى قضايا خلافية على جدول أعمال هيئات وضع السياسات في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويجب ألا نسعى هنا إلى استباق الحكم على المناقشات التي لا تزال جارية في لاهاي. وللأسف، شهدنا في العام الماضي انحساراً لثقافة توافق الآراء في المنظمة، وتعتقد البرازيل أن

الأسلحة الكيميائية وللأمم المتحدة، وهو ما كان محل إشادة متكررة من المنظمين ومن الرأي العام العالمي.

على الرغم من التعاون الكامل في مختلف المجالات الذي قامت به بلادي مع آلية التحقيق المشتركة، إلا أن الآلية أثبتت للجميع بأنها كان أداة رخيصة استخدمتها بعض الدول الغربية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، لفبركة اتهامات في تقارير صدرت عن الآلية. أقل ما يقال عن هذه التقارير أنها كانت غير مهنية أو علمية، وغير مدعومة بأية دلائل مادية. وكذلك قدمت بلادي معلومات دقيقة إلى الآلية لإظهار حقيقة قيام الأطراف الإرهابية باستخدام الأسلحة الكيميائية، بدعم مباشر وغير مباشر من قبل أطراف في المنطقة وخارجها، وفي مقدمتها الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وأدواتها في المنطقة، كالسعودية وقطر وتركيا وغيرها من الدول.

ولقد دحضت بلادي سورية علمياً وفنياً وقانونياً ما جاء في تقارير آلية التحقيق. رفضت آلية التحقيق وبعثة تقصي الحقائق الذهاب إلى كافة الأماكن المدعى فيها بوقوع حوادث كيميائية، بهدف الوقوف على ما تم على أرض الواقع، بذرائع غير مقبولة لم تحفها تقارير آلية التحقيق المشتركة. لقد أظهرت الهيستيريا الأمريكية والغربية في العام الماضي بالإصرار على التمديد لعمل آلية التحقيق المشتركة قبل صدور تقريرها المشوه الأخير، قبل إنهاء عملها من قبل مجلس الأمن، النوايا الحقيقية لهذه الجهات التي أرادت تمديد ولاية هذه الآلية بأي ثمن كمكافأة منها للتزوير الذي سيطر على عمل هذه الآلية.

تعمل بعثة تقصي الحقائق، التي أشير إلى بعض تقاريرها في مشروع القرار، بطريقة غريبة ومخالفة لبنود اتفاقية الأسلحة الكيميائية والشروط المرجعية الموقعة بين اللجنة الوطنية السورية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، حيث تقوم البعثة بإجراء تحقيقاتها عن بعد. أليس من العجيب أن تصدر بعثة تقصي الحقائق تقاريرها حول ادعاءات بوقوع حوادث كيميائية وهي

قررت هذه الدول الثلاث التعامل بازدواجية واضحة من خلال التركيز على مواضيع لا تمت بصلة إلى مضمون مشروع القرار.

إن وفد الولايات المتحدة وغيره من الوفود التي تسير في فلكه يدعي مرة تلو الأخرى الحرص على إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى. إلا أن كافة التقارير والدراسات والأبحاث التي تشير إلى أن إسرائيل هي الوحيدة التي تمتلك ترسانة نووية وترسانة مخيفة من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الشرق الأوسط لم تكن كافية لحث الولايات المتحدة وغيرها للضغط على إسرائيل للانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. وتؤكد التقارير قيام الكيان الإسرائيلي بتزويد الكيانات الإرهابية المتواجدة في سورية بالمواد الكيميائية السامة. بل وصل الأمر في الأشهر الماضية إلى تزويد إسرائيل للإرهابيين بصواريخ من نوع غراد معبأة بالمواد الكيميائية، أي جاهزة للاستخدام. كل تلك التقارير لم تحفز الولايات المتحدة وغيرها من غلاة المطالبين والمنافقين بمتابعة برامج أسلحة الدمار الشامل لطلب التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية التي تمثل تهديداً للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

إن حكومة الجمهورية العربية السورية مقتنعة بأن استخدام أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة الكيميائية، أمر مرفوض وغير أخلاقي ومدان. والجمهورية العربية السورية دولة طرف وكامل العضوية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتشارك في اجتماعات المنظمة وتنخرط في المناقشات حول القضايا المختلفة فيها كأى دولة طرف أخرى. وقد حرصت بلادي منذ انضمامها إلى الاتفاقية على الالتزام بكافة متطلبات عملية الانضمام وبقرارات المجلس التنفيذي، ونفذت كل ما هو مطلوب منها من التزامات وقبل الموعد المحدد، وقدمت كافة أشكال التعاون البناء لطواقم العمل التابعة لمنظمة حظر

الجديد للمنظمة والوفد المرافق له، وتقدمت بلادي بمعلومات كثيرة وبما يتفق مع بنود الاتفاقية والوثائق واللوائح الصادرة عن المنظمة. وعليه، فإننا نطالب بإعادة النظر في تشكيلة فريق تقييم الإعلانات، وتضمين الفريق الجديد لأشخاص لديهم الخبرة العملية والفنية الكافية.

لقد سعت بلادي، وتسعى دائماً، للتوافق حول العديد من القضايا، ومنها مشروع القرار المشار إليه، إلا أننا لمسنا سعيًا حثيثاً لدى بعض الدول لتسييس مشروع القرار بشكل هستيري وجعله من نمط القرارات التي تستهدف دولاً بعينها من خلال التركيز الانتقائي على سورية. إلا أن هذا التركيز المتعمد في غير مكانه، وخاصة أن سورية هي طرف كامل العضوية في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وفي منظمة الحظر، ومن المفترض أن يتم التعامل معها من هذا المنطق، ومن ناحية فنية بحتة وضمن إطار منظمة الحظر حصراً.

نظراً لأن مشروع القرار المقدم مسيس ومنحاز ويتجاهل الحقائق، وهو ما أشرنا إليه آنفاً، لا سيما في فقراته ذوات الأرقام: الفقرة ٤ من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ١٦ من المنطوق؛ فإن وفد بلادي يطلب التصويت على هذه الفقرات وعلى القرار ككل، ويحث جميع الدول على التصويت ضدها وضد مشروع القرار بالكامل.

السيد حسن (مصر) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يعلل اعتزاه الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.20، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

لقد شاركت مصر بنشاط في المفاوضات التي أفضت إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية وما فتئت تؤيد أهدافها بقوة، اتساقاً مع موقفنا الثابت ضد جميع أسلحة الدمار الشامل. وعلى الرغم من العديد من أوجه القصور في مشروع القرار، ظل وفدي

لم تزر أياً من تلك المواقع؟ إن أي تحقيق صحيح يجب أن يتم فيه ثلاثة شروط، وهي أن يقوم المحقق بجمع العينات بنفسه، ومن موقع الجريمة المزعوم، وبأقصى سرعة ممكنة. ولعلم الجميع، إن بعثة تقصي الحقائق لم تقم حتى تاريخ اليوم بأي من الشروط الثلاثة. تعتمد بعثة تقصي الحقائق في تحقيقاتها على مصادر مفتوحة، بالطبع مصدرها المجموعات الإرهابية المسلحة ومشغليها، وما يسمى بشهود عيان، وهم من المجموعات الإرهابية أو البيئة الحاضنة لهم، وفيديوهات تفبركها التنظيمات الإرهابية، وعلى رأسها تنظيم "الخوذ البيضاء" الذي أنشأته بريطانيا.

إن بعثة تقصي الحقائق تحالف في تقاريرها المتطلبات الواردة في مرفق التحقق للاتفاقية فيما يتعلق بسلسلة الحضانة. إننا نستغرب بالفعل لماذا لم يصدر عن بعثة تقصي الحقائق التقرير النهائي بشأن الادعاء بحادثة دوما. وبهذا الصدد، فقد دحض ١٥ شاهد عيان قام العديد منهم بزيارة المنظمة في لاهاي، وقوع أي استخدام للمواد الكيميائية في دوما. بعض هؤلاء الشهود ظهروا في الفيديوهات التي فبركها إرهابيو "الخوذ البيضاء" بناء على أوامر من مشغليهم، وبالأخص البريطانيين. أليس من الغريب أن تقدم بعثة تقصي الحقائق لسورية حصتها من إحدى العينات الخاصة بادعاء حادث كيميائي بعد ستة أشهر؟ إن عمل بعثة تقصي الحقائق أصبح شاذاً ولا يمكن السكوت عنه. ولا بد من الوقوف على التقارير التي تعدها وهي تعمل عن بعد من لاهاي ومن دولة مجاورة لسورية.

أشار مشروع القرار A/C.1/73/L.20 إلى قرار اعتمده الاجتماع الاستثنائي الرابع لمؤتمر الدول الأطراف في حزيران/يونيه من هذا العام. وبهذا الصدد، نؤكد مرة أخرى أن هذا القرار منقوص الشرعية للأسباب التي ذكرتها منذ قليل في بياني العام.

فيما يتعلق بالإعلان السوري الأولي، إن هذا الموضوع فني بحت وتناقشه سورية مع المنظمة في لاهاي. وبهذا الصدد، استقبلت بلادي في الأسبوع الماضي مدير مكتب المدير العام

بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط كان من شأنه أن يجنب المنطقة والعالم أهوال الحوادث التي تنطوي على الاستخدام الفعلي للأسلحة الكيميائية في المنطقة في السنوات الأخيرة. ونشدد على أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمثل شرطاً ضرورياً مسبقاً لكي تعيد مصر النظر في موقفها بشأن الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل الأخرى.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):
سيصوت الاتحاد الروسي ضد الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ١٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/73/L.20، المقدم من بولندا. علاوة على ذلك، وأسوة بالعام الماضي، سنصوت ضد مشروع القرار في مجموعه.

من المؤسف حقاً أن مشروع القرار البولندي، الذي كان يحظى بتوافق الآراء في السابق، أصبح مثلاً على الطريقة التي تحاول بها بلدان الغرب تحويل آليات نزع السلاح الناجحة للغاية أصلاً إلى أدوات غير مقبولة للضغط على أي دول لا تروق لها. لقد أعطانا بيان الوفد السوري صورة ممتازة لما يحدث فعلاً. والواقع أن بلدان الغرب تدمر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة الكيميائية ذاتها، في تطور بالغ الخطورة من شأنه أن يقوض الأمن الدولي. انظروا إلى ما يحدث. بلدان الغرب تريد أن تمنح الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وظائف إسنادية غير شرعية. وهذا أمر غير مقبول على الإطلاق. فهو سيقوض الاتفاقية ويؤدي إلى تدمير كامل منظومة العلاقات الدولية الحديثة، والتي لا تقوم على إرادة واشنطن أو بروكسل، بل على القانون الدولي وعلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها. ولم يمنحهم أحد الحق في اتخاذ مثل هذه الخطوات التعسفية.

إن قرار الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية جاء خالياً من المضمون وغير شرعي تماماً. وقد رفضت غالبية الدول تأييده. حيث رفض ما مجموعه

يصوت لصالحه لسنوات، في تأكيد على موقف مصر المبدئي الداعم للإزالة الكاملة لجميع أسلحة الدمار الشامل والإدانة الصارمة لأي استخدام لتلك الأسلحة، من قبل أي طرف في أي ظرف من الظروف. ومع ذلك، لم يعد بإمكاننا الاستمرار في دعمه في الوقت الذي يرفض مؤيدوه الرئيسيون دعم أي جهود تهدف إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، بدعوى أن الظروف الأمنية في المنطقة غير مؤاتية لذلك، مما يعني ضمناً أن حياة الأسلحة النووية مشروع إلى أن تتغير هذه الظروف.

إن الكثير من الدول التي أيدت هذا القرار بشكل فعال، بما في ذلك مقدمته الوحيدة، هي نفسها تتمتع بحماية مظلة نووية وتقاوم بشدة أي جهود حقيقية لإزالة الأسلحة النووية، استناداً إلى حجج ما يسمى بالاستقرار الاستراتيجي أو البيئة الأمنية الدولية. وهذا ببساطة انعكاس لازدواجية المعايير غير المقبولة، لأن الأسلحة النووية هي الفئة الأشد فتكاً بين أسلحة الدمار الشامل، وفي حيازتها أو استخدامها أو التهديد باستخدامها انتهاك للقيم الإنسانية الأساسية والقانون الدولي الإنساني. ونكرر التأكيد على أن القيم الإنسانية والمعايير الأخلاقية لا تتجزأ، وأن أمن بعض الدول ليس أكثر أهمية من أمن الدول الأخرى. علاوة على ذلك، وإذ نواصل إدانة أي استخدام للأسلحة الكيميائية من جانب أي طرف بأشد العبارات الممكنة، فإن وفدي ليس في وضع يسمح له بالإعراب عن رأي مستنير بشأن عدة فقرات تتعلق بعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فمصر ليست من أعضائها.

إن التسييس المستمر لهذا القرار يقوض قيمته بشدة، ونعتقد أن إسناد الحوادث التي تنطوي على استخدام الأسلحة الكيميائية يجب أن يقوم على أساس عملية مستقلة ومتعددة الأطراف وقائمة على البيئة في إطار الأمم المتحدة. وأخيراً، نود أن نؤكد من جديد أن الجهود الجادة لتنفيذ قرار عام ١٩٩٥

تعرضت للغارات الجوية. للأسف، هذا هو واقع العالم الذي نعيش فيه.

يؤسفنا أن مشروع القرار الذي اقترحتة بولندا - ومن الواضح أنه مفروض من قبل حلفائها في حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي، سيأخذ الأمور في اتجاه تقويض منظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، وسيؤدي إلى تطوير آليات يسيطر عليها الغرب فحسب. وهم لا يحتاجون إلى أي تحقيقات. يحتاجون إلى ذريعة فحسب، ودون أي تحقيق، كما حدث مرتين بالفعل في العامين الماضيين، فهم يقصفون الدولة التي يرون أنها غير مرغوب فيها دون أي مناقشة في مجلس الأمن أو أي محاولة أخرى لإضفاء الشرعية. وهذا للأسف ما نراه في عملنا في اللجنة، بما في ذلك بشأن مشروع القرار هذا.

لم يكن هناك أي رد على ملاحظتنا أو محاولتنا لإعادة مشروع قرار قائم على توافق الآراء الذي توصلنا إليه في السابق إلى قنوات التعاون العادية في اللجنة الأولى. هذا النوع من السلوك لا يمكن قبوله. ونحن هنا سعيًا للتوصل إلى اتفاق بشأن آليات مقبولة للطرفين لدعم الأمن الدولي ونزع السلاح، وليس لتدميرها. ولذلك، فإننا نحث جميع الدول على إمعان النظر مرة أخرى فيما يحدث بالفعل في هذا الصدد واتخاذ قرار مسؤول، لا تملية ضغوط من الغرب، بشأن مشروع القرار هذا. وإذا لم تتمكنوا من ذلك الآن وليس لديكم توجيهات من عواصمكم بشأن هذه المسألة، نعتقد أن من واجبكم على الأقل إبلاغ عواصمكم بما يجري بالفعل في هذه المسألة الهامة. وأود بصفة خاصة أن أوجه انتباه شركائنا الأوروبيين إلى هذا الأمر. ما زلنا نريد تصديق أن صوت العقل سوف يسود وأن المعايير التي ساعدوا هم أنفسهم في تطويرها ومستوى المهنية الذي طالما أبدوه سيمكنهم من تذكر الكلمات الحكيمة للصحفي التشيكي يوليوس فوتشيك، الذي قال: "أيها الناس، عليكم بالحذر."

١١١ دولة هذا القرار الذي دفعت به بعض الدول الغربية، لأنه يتجاوز ولاية المؤتمر ويتعدى على السلطة الحصرية لمجلس الأمن. إنه لا يهدد الاتفاقية فحسب، بل كامل نظام عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنظومة العلاقات الدولية التي نشارك فيها جميعاً. يجب أن نفكر جميعاً في الألعاب القذرة التي مارستها الدول الغربية لتحقيق أهدافها الأنانية في منتدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي، في انتهاك صارخ للنظام الداخلي. إضافة إلى ذلك، فإننا نعلم جميعاً كيف تعاملت مع الأعضاء وحاولت ممارسة الضغط والابتزاز وتقدم الرشاوى للدول التي لا تريد الانصياع. كان الأمر واضحاً تماماً، وكلنا يعرف من كان يسعى للتواصل مع الدول وكيف. كل ذلك من شأنه تقويض منظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة الكيميائية.

كما نعلم جميعاً، ثمة محاولات تبذل لتمرير الموافقة على ميزانية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية للعام المقبل، مما يتيح فرض مبادرة الغرب غير المشروعة للإسناد. هذه الأعمال غير القانونية لن يُسمح بها على الإطلاق. وستواصل روسيا المطالبة بإجراء تحقيقات في جميع الحوادث التي تنطوي على استخدام الأسلحة الكيميائية بطريقة نزيهة ومهنية تماماً، مع الامتنال الصارم للمعايير العالية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. ولا يمكن ضمان ذلك إلا تحت رعاية مجلس الأمن، كما اقترح وفد الاتحاد الروسي في مناسبات عديدة. ولعلنا نتذكر جميعاً، فقد اقترحت تدابير محددة استناداً إلى جهود روسيا في مجلس الأمن لإنشاء مثل هذه الآلية، والدول الغربية هي التي عرقلت تلك المبادرة. وما حصلنا عليه في المقابل كان اتهامات لا أساس لها من الصحة تماماً ضد سورية. وفي مقابل استعداد الحكومة السورية لاستضافة عمليات التفتيش التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والكشف عن كل ما حدث في أراضيها بالكامل،

إطار الاجتماعات السنوية للدول الأطراف، خاصة وأننا نقرب من تحقيق الهدف المنشود، ألا وهو تحقيق عالم خال من هذه الأسلحة. أما بخصوص الأسلحة الكيميائية السورية، فإننا نحدد أسفنا لحذف الإشارات التي كان يتضمنها القرار سابقا، خاصة في سنة ٢٠١٤، والتي أقرنا فيها بالتقدم الذي تم إحرازه فيما يخص تدمير مخزون سورية من الأسلحة الكيميائية، وكذلك الجهود التي بذلتها الجمهورية السورية على صعيد تعاونها مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بالرغم من انضمامها الحديث للمعاهدة ومن الوضعية الأمنية والصعبة والمعقدة التي تمر بها بسبب نشاط مجموعات إرهابية على إقليمها. وترى الجزائر أن التركيز على حالة بعينها في مشروع القرار هذا يفقده توازنه، خاصة وأن هذه الحالة لا زالت تشكل محور نقاشات متواصلة على مستوى مجلس الأمن وكذلك منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ومن جهة أخرى، نأسف لإدراج مسائل مخالفة لبنود حظر الأسلحة الكيميائية في مشروع القرار، وكذلك لاحتوائه مسائل فنية يحتمل يتم التعامل معها في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي. وكما تم التأكيد عليه سابقا، فإن التطرق إلى مسائل هي في الأصل من اختصاص هيئات أسمى أخرى والتعامل بمكاليين، أي ازدواجية المعايير فيما يخص الإشارة إلى تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، لا يخدم القرار بحذ ذاته ولا الأهداف المرجوة منه ولا أي طرف من الأطراف المعنية، بما في ذلك مسار ملف الأسلحة الكيميائية في سورية.

ولهذه الأسباب التي شرحتها، ستمتنع الجزائر عن التصويت خلال التصويت المنفصل على الفقرات المعنية، حيث أنه لا يمكننا بناء استنتاجات دقيقة واتخاذ قرارات صائبة على أساس معطيات ومعلومات تهدف إلى تحويل أنظارنا عن العناصر التي تجمعنا أكثر من التي تفرقنا.

السيد عبّاني (الجزائر): يود وفد بلادي شرح تصويته على مشروع القرار A/C.1/73/L.20، المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

بداية، أود التأكيد على الالتزام التام لبلادي بمبادئ وأهداف اتفاقية الأسلحة الكيميائية باعتبارها طرفا في هذه الاتفاقية العالمية، حيث قامت بتنفيذ كل بنودها على نحو كامل وفعال، كما تسهم في النشاطات التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، بما يخدم الأهداف التي تم تحديدها في إطار هذه الاتفاقية الهامة. وفي هذا الإطار، فإن الجزائر تعيد التذكير بأن مجال تنفيذ هذه الاتفاقية لا ينحصر فقط في حظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل وتدمير مخزون هذه الأسلحة بما يضمن الأمن والسلم الدوليين، بل يتعداه إلى ترقية الاستخدامات السلمية للمواد والتقنيات الكيميائية الضرورية لتنمية اقتصادات جميع الدول بدون استثناء، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي لتسهيل نقل هذه التكنولوجيات والمواد الكيميائية خاصة نحو الدول النامية، وكذلك تبادل المعلومات العلمية والتقنية في هذا المجال.

لقد أعربت الجزائر صراحة في عدة مناسبات وفي مختلف الأطر المتعددة الأطراف عن رفضها التام لأي استخدام للأسلحة الكيميائية من أي جهة كانت وتحت أي مبرر كان، حيث تعتبر استخدام هذه الأسلحة أمرا غير مقبول مهما كانت الظروف لأنه يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، الأمر الذي ندينه إدانة قاطعة.

كنا نتمنى أن يكون محتوى مشروع القرار المعروض علينا للتصويت ذو طابع عام يركز على تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وعلى العناصر الإيجابية التي ميزت تطبيقها على المستوى الدولي على ضوء ما تم الاتفاق عليه من أهداف والالتزامات اتخذناها في إطار هذه الاتفاقية ومؤتمرات المراجعة الخاصة بها، وكذلك ما تم التطرق إليه من مسائل هامة في

لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والتي أعرب العديد من الوفود عن مخاوف مشروعة حيالها ويجب معالجتها حسب الأصول.

إن اللجنة الأولى ليست مفوضة بالمصادقة أو البت بشأن استنتاجات التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن، والتي لا تستند إلى بحث شامل في الميدان كما تقضي الاتفاقية بذلك. بناء عليه، وبالنظر إلى أن الوفد الكوبي قد صوّت ضد القرار المتخذ في ٢٧ حزيران/يونيه في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المعقودة في لاهاي، فإننا سنصوّت ضد فقرات المنطوق المعنية. ونحن نرفض النهج الانتقائية والمتحيزة وذات الدوافع السياسية لتنفيذ الاتفاقية، وكذلك إنشاء آليات متسارعة لا تستند إلى توافق الآراء ولم تقم الدول الأطراف بتوثيقها وتحليلها بالكامل فيما يتعلق بما يترتب عليها من آثار تشغيلية وإدارية ومالية وقانونية وكذلك من حيث الموارد البشرية والارتباطات الخارجية.

ومشروع القرار يتجاهل تعاون الحكومة السورية، بالرغم من الحالة الأمنية المعقدة في البلاد. فقد مكّن هذا التعاون سورية من أن تصبح دولة طرفاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وأن تدمر بسرعة وبشكل يمكن التحقق منه الأسلحة الكيميائية المعلنة، إضافة إلى ٢٧ من منشآت الإنتاج. كما أنه يتجاهل تعاون السلطات السورية بخصوص توضيح إعلانيها الوطني. أما المسائل التقنية المتعلقة والمتعلقة بالإعلان فينبغي حلّها ضمن إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، دون تحيز أو تسييس، تمشياً مع الإجراءات المعمول بها. وندعو مرة أخرى مقدمي مشروع القرار إلى إعادة النظر في مسار العمل الذي اتبع بخصوص مشروع القرار هذا خلال السنوات الخمس الماضية، فلا يمكنهم الاستمرار في إثارة المواجهة والتسييس على روح التعاون والدعم الإجماعي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية.

السيدة كاسترو لوريديا (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود

الوفد الكوبي أن يعلّل تصويته على مشروع القرار A/C.1/73/L.20، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

تؤكد كوبا مجددا التزامها الكامل باتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويلتزم بلدنا بجميع أحكامها ويشارك بنشاط وبشكل بناء في أعمال منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وترفض كوبا رفضاً قاطعاً استخدام هذا النوع من الأسلحة وتؤيد التدمير الكامل الذي لا رجعة فيه والقابل للتحقق، وفي أقرب الآجال، لجميع أنواع الأسلحة الكيميائية.

للأسف، ورغم أن كوبا توافق على الهدف العام لمشروع القرار، لا يمكننا تأييد النص هذا العام. ونكرر دعوتنا مقدميه للعودة إلى ممارسة السعي إلى اعتماده بتوافق الآراء، الأمر الذي من شأنه أن يبعث برسالة مفادها أن المجتمع الدولي متحد لدعم المعايير الدولية الحالية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية. وخلال المشاورات، اقترحنا استعادة التوازن التقليدي لمشروع القرار، لكن شواغلنا بشأن النص لم تؤخذ بعين الاعتبار بسبب تسييس القضية. إن كوبا ستمتنع مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.20. وسيمتنع وفدنا عن التصويت على الفقرة الرابعة من الديباجة، كما فعلنا في العام الماضي، وسنصوت ضد الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ١٦ من المنطوق.

فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق، نعتقد أن محفل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية هو المناسب لمناقشة المسألة. من غير المقبول لنا اتهام دولة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية باستخدام هذا النوع من الأسلحة من دون تحقيق مستقل ومحيد وشامل وحاسم تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، استناداً إلى بيئة وأدلة موثوقة من الميدان. وليس من شأن الجمعية العامة أن تصادق على عمل آلية التحقيق المشتركة

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تدمير مخزوناتا الكيميائية في أقصر وقت ممكن، ليست مقبولة لأنها تستند إلى افتراضات ومزاعم غير مثبتة. إن التقيد الصارم بمبادئ الحياد والاستقلال، وكذلك الحفاظ على سلامة سلسلة الحضانة، أمر حيوي لإجراء تحقيقات في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والقدرة على استخلاص استنتاجات علمية يوثق بها. لم تراعى بعض هذه المبادئ في إعداد التقارير ذات الصلة. ولم تستند الاستنتاجات إلى معلومات علمية بل إلى تكهنات وفرضيات وتقييمات عن بعد ومقابلات مع أشخاص معينين ومعلومات أخذت من مصادر مفتوحة وجماعات إرهابية، مما يقوض بصورة خطيرة موثوقية التقارير ومصادقيتها واستنتاجاتها. سيصوّت وفدي ضد مشروع القرار، حيث أن عددا من فقراته ميسس إلى حد كبير. ونأمل أن ينتهي تسييس مشروع القرار وعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بما من شأنه تمكين اللجنة من اعتماد قرار قائم على توافق الآراء بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية في دورتها المقبلة.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.59، المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة"، فإن وفدي يؤيد بالكامل الهدف الأساسي لمشروع القرار. وإذا أردنا الحفاظ على توافق الآراء العالمي حول هذه المسألة، علينا أن نتجنب تحميل نص مشروع القرار بأمور لا رابط بينها. ونحث مقدمي مشروع القرار على الامتناع عن طرح مسائل ذات طابع فني وينبغي النظر فيها داخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية حصرا. إننا نقدر الطريقة التي أجرى بها المقدمون الرئيسيون المشاورات بشأن مشروع القرار ونشجعهم على الحفاظ على هذه الروح إن كانوا يرغبون في الحفاظ على توافق الآراء بشأنه.

السيد هوانغ (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): لم يكن في نيتي أخذ الكلمة لتعلييل تصويتي على مشروع القرار A/C.1/73/L.20، ولكن بالنظر إلى الملاحظات التي أدلى بها عدد من المتكلمين

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعلييل تصويت وفدي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.20 بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

تؤكد إيران مجددا دعمها القوي والتزامها باتفاقية الأسلحة الكيميائية باعتبارها اتفاقا فريدا ومتعدد الأطراف دَوْن وعزز المعايير الدولية ضد الأسلحة الكيميائية، وأحرز تقدماً ملحوظاً في إزالتها، ووفر إطاراً للتعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والفنية في مجال الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية. وسيكون من الضروري الحفاظ على فعالية اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومؤسستها المنفذة، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. والواقع، أن مشروع القرار A/C.1/73/L.20 من المتوقع أن يخدم هذا الغرض. غير أنه، للأسف، يستخدم لغايات سياسية عوضاً عن الإسهام في تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. كما يستخدم في تسليط الضوء على القضايا الخلافية وتعميق الانقسامات بين الدول الأطراف بدلاً من دفعها نحو توافق الآراء. ويسهم مشروع القرار في زيادة حدة المواجهة والاستقطاب بين الدول الأطراف بدلاً من توحيدها حول الأهداف الأساسية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. كما أنه يدعو إلى وجهة نظر معينة بشأن القضايا التي تختلف آراء الدول الأعضاء بشأنها اختلافا كبيرا، بدلاً من النأي عن هذه المواقف بشكل متوازن ومهني.

لقد تم صياغة مشروع القرار بحيث يتماشى مع وجهات نظر سياسية معينة تتبناها مجموعة واحدة من الدول الأطراف، مما أدى إلى استقطاب منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والسعي لتشكيل أمانتها الفنية لتكون جهازا سياسيا بدلاً من أن تكون هيئة فنية للتنفيذ. وجمهورية إيران الإسلامية تدين أي استخدام للأسلحة الكيميائية من جانب أي جهة وفي أي مكان وتحت أي ظرف. ومع ذلك، فإن الإدانات والالتزامات لدولة طرف في الاتفاقية، والتي أظهرت مستوى غير مسبوق من التعاون مع

استخدام الأسلحة الكيميائية، من البديهي أن تكون منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قادرة على إسناد مسؤولية القيام بذلك العمل. وقد صوتت الدول الأطراف لصالح هذا القرار على أساس أنه بعد تحديد المسؤولية، ستفرض عقوبات أو تتخذ إجراءات، لا من قبل المنظمة بل من هيئات مختصة، مثل مجلس الأمن.

وعليه، فإن التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.20 أمر بالغ الأهمية، ووفدي بحث الجميع على تحمل المسؤولية عنه. وما يتعين علينا عمله هو الإعلان عما إذا كنا نقف مع الإفلات من العقاب أو ضده. ورد وفدي بسيط، نحن ضد الإفلات من العقاب وسنقاتل في كل مكان لضمان تحقيق العدالة.

السيد مينديز غراتيرول (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
(تكلم بالإسبانية): تود جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تعلن تصويتها على مشروع القرار A/C.1/73/L.20، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

يكرر وفدي إدانته لاستخدام الأسلحة الكيميائية بغض النظر عن مكان استخدامها أو من استخدمها أو الأسباب التي استخدمت لأجلها. ونؤمن إيماناً راسخاً أنه ينبغي إزالة أسلحة الدمار الشامل هذه تماماً. وفي هذا الخصوص، ندين المحجمات بالأسلحة الكيميائية التي قام بها تنظيم داعش في العراق وسورية. ونشدد على ضرورة قيام جميع الدول الأطراف بالتوقيع والتصديق على اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ونعتقد أن التنفيذ الكامل لكل أحكام الاتفاقية يتطلب توحيد جهود جميع الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، نشعر بالقلق إزاء حقيقة أن مشروع القرار المقدم إلى اللجنة الأولى هذا العام غير متوازن ومسيس بدرجة كبيرة. كما أنه يحاول فرض المسؤولية على سلطات دولة عضو كانت فريسة لتدخل القوى الأجنبية والعنف الذي ترتكبه جماعات إرهابية. وفي رأينا، أن الطريقة الانتقائية التي

قبلي، أجد لزاماً عليّ أن آخذ الكلمة لتناول مشروع القرار الهام هذا، وشرح سبب تصويت وفدي بصورة طبيعية لصالحه.

يأخذ مشروع القرار في الحسبان تطوراً هاماً، وهو القرار الذي اتخذ في لاهاي في ٢٧ حزيران/يونيه، والذي نعتبره قراراً تاريخياً. وأنا أنتقي كلماتي بعناية. ماذا يعني التصويت في لاهاي؟ إنه يعني أن الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أوضحت أنها ترفض الإفلات من العقاب. لقد أوضحوا أن استخدام الأسلحة الكيميائية الذي جرى التحقق منه - وأكرر "جرى التحقق منه" - جريمة لا يمكن أن تمر دون رد، وأن ملف الأسلحة الكيميائية لم يغلق. ماذا كان يمكن أن نقوله شعوبنا إن رفضت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التصرف بينما كانت تُصدر تقارير منتظمة عن ضحايا الأسلحة الكيميائية؟ لقد اتخذ القرار في لاهاي على الوجه الصحيح تماماً، دون ابتزاز من أي نوع، تمشياً مع النظام الداخلي الذي قبلته جميع الدول الأطراف بتوافق الآراء في الماضي. ونحن نتعامل الآن مع عدد من البلدان التي تتنازع حول قرار اعتيادي تماماً. وما يتنازعون بصدد فعله هو تعددية الأطراف، ولا يمكننا أن نقبل ذلك.

في الأساس، وعلى عكس البيانات التي أدلى بها صباح هذا اليوم في اللجنة، فإن القرار لا يغير ولاية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو اتفاقية الأسلحة الكيميائية بأي شكل من الأشكال. فقد تضمنت الاتفاقية بالفعل عدداً من الأحكام التي تحول لها التحقيق في انتهاكات الاتفاقية. ولم تكن الدول الأطراف هي من قال ذلك قبل التصويت وإنما المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية نفسه، الذي ذكر أكثر من مرة أن الاتفاقية قد أجازت لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إجراء التحقيقات لإسناد المسؤولية. ولم يكن القرار الذي اتخذ في لاهاي يتعلق بتغيير ولاية المنظمة، بل كان يتعلق بتزويدها بقدرات موارد إضافية. الأمر لا يتعلق بتاتا بإعطاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أي سلطة جنائية. وبعد التحقق من

عقد في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ نظر في المسائل المالية في إطار البند ٩ من جدول أعماله، ولاحظ مع القلق الحالة المالية للاتفاقية بسبب جملة أمور منها المسائل الهيكلية في ترتيبات التمويل الحالية، إضافة إلى التأخر في سداد الأنصبة المقررة، وطلب إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٨ أن يعد ورقة معلومات بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، ووحدة دعم التنفيذ، والدول الأطراف عن التدابير المتخذة لمعالجة إمكانية التنبؤ والاستدامة الماليتين للاجتماعات التي اتفقت عليها الدول الأطراف ولوحدة دعم التنفيذ لكي تستعرضها الدول الأطراف في عام ٢٠١٨، وتهيب بالدول الأطراف أن تنظر في سبل معالجة هذه المسائل الخطيرة، على وجه الاستعجال، وفقاً للفقرة ١٩ (و) من تقرير اجتماع الدول الأطراف. ويود الأمين العام أيضاً أن يلفت انتباه الدول الأعضاء إلى حقيقة أنه في اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٧، توصلت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى توافق في الآراء بشأن برنامج ما بين الدورات للفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٠، بما في ذلك تقديرات التكاليف ذات الصلة التي أعدها الأمانة. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي ينبغي تمويلها بموجب الترتيبات القانونية لكل منها خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة لا يجوز أن تضطلع بها الأمانة العامة إلا عند تلقي تمويل كاف مقدماً من الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات. وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/73/L.9، فلن تنشأ أي احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وكذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعرب مقدّم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت.

يعالج بما مقدمو مشروع القرار هذه القضية تتعارض مع الهدف الرئيسي للنص، وهو تعزيز وتوطيد الدعم لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، وهذا هو السبب في أنه سيكون من المستحيل مرة أخرى اعتماده بتوافق الآراء. ولهذا الأسباب، سيتمنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.20 في مجموعه وعلى الفقرة الرابعة من الديباجة، وسيصوت ضد الفقرات ٢، ٣، ٤، ١٦ من منطوقه.

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت قبل التصويت.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.9، المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة". أعطى الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/73/L.9 قدّمه ممثل هنغاريا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.9.

سأقرأ الآن بياناً شفويّاً للأمانة العامة بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.9، المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".

يقدم هذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبموجب أحكام الفقرتين ١٠ و ١١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/73/L.9، تطلب الجمعية العامة، أولاً، إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من خدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها؛ ثانياً، تعرب عن التقدير لأن اجتماع الدول الأطراف الذي

ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغابا،
 تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر
 البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا
 المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية،
 جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية
 الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،
 جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا،
 جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا،
 زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو،
 سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس،
 سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،
 سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا،
 سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان،
 العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا،
 غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين،
 جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام،
 قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان،
 الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار،
 كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس،
 لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو،
 مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك،
 ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا
 العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،
 موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا،
 نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند،
 هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون:

وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا
 لذلك..

اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.9.

الرئيس بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن
 في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.17، المعنون "ندابير
 لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥".

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):
 مشروع القرار A/C.1/73/L.17 قدمه ممثل إندونيسيا في ٨ تشرين
 الأول/أكتوبر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء
 في حركة دول عدم الانحياز. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار
 في الوثيقة A/C.1/73/L.17.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت
 مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن،
 أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني،
 أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية
 المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا،
 أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران
 الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة،
 باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس،
 البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز،
 بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو،
 بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة
 القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا،

توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، فيت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جمهورية إيران الإسلامية، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كمبوديا، نيكاراغوا

الممتنعون:

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إيسواتيني، أوزبكستان، أوغندا، بنغلاديش، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زمبابوي، السنغال، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، الفلبين،

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.17 بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.20، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/73/L.20 قدمه ممثل بولندا في ٩ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.20.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ١٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/73/L.20. ولذلك، سأطرح الآن هذه الفقرات للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة الرابعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو،

ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان المعارضون:

الاتحاد الروسي، جمهورية إيران الإسلامية، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا الممتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إيسواتيني، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، بنن، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، السودان، سورينام، طاجيكستان، عمان، غانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كينيا، لبنان، مالي، مصر، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ١٤ صوتا، مع امتناع ٣٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ٣ من المنطوق. **أجري تصويت مسجل.**

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا،

جمهورية فنزويلا البوليفارية، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كينيا، لبنان، مالي، مصر، ميانمار، النيجر

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): سأطرح للتصويت الآن الفقرة ٢ من المنطوق. **أجري تصويت مسجل.**

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، العراق، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي،

الممتنعون:

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إيسواتيني، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، بنن، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، سورينام، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كينيا، لبنان، مالي، مدغشقر، مصر، ميانمار، النيجر، نيجيريا، الهند

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ١٣ صوتا، مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ٤ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل،

آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جمهورية إيران الإسلامية، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كمبوديا، كوبا، نيكاراغوا

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أوزبكستان، جمهورية إيران الإسلامية، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، الجمهورية العربية

شيلي، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أوزبكستان، جمهورية إيران الإسلامية، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا، الهند

المتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إيسواتيني، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، تايلند، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، السودان، سورينام، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، الفلبين، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، منغوليا، النيجر، نيجيريا

تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ١٩ صوتا، مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ١٦ من المنطوق.

تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية السورية، زيمبابوي، الصين، كمبوديا، نيكاراغوا

الممتنعون:

أرمينيا، أوزبكستان، أوغندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، ساموا، السنغال، سورينام، جمهورية

السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، السودان، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كمبوديا، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا

الممتنعون:

أذربيجان، الأردن، إيسواتيني، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، تايلند، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، سورينام، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرغيزستان، كازاخستان، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٦ من المنطوق بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ١٥ صوتا، مع امتناع ٣٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.20 في مجموعته. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس،

A/C.1/73/L.59. كما أصبحت غينيا الاستوائية وغينيا والفلبين من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.59.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

السيد يو بنغ (الصين) (تكلم بالصينية): تود الصين أن تغتنم هذه الفرصة لبيان موقفها بإيجاز بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.20. عارضت الصين دائماً استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل أي دولة أو منظمة أو فرد، بغض النظر عن الظروف أو الغرض. ونحن نؤيد إجراء تحقيقات شاملة وموضوعية ونزيهة في حوادث الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية. ونرى أن التحقيقات ينبغي أن تستند إلى أدلة دامغة من أجل التوصل إلى استنتاجات يمكن أن تصمد أمام اختبار الزمن وتقدم مرتكبيها وجميع المسؤولين عنها إلى العدالة. وتؤيد الصين الاستخدام الكامل للآليات الحالية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية والمعالجة الصحيحة للحوادث التي تنطوي على الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في امتثال صارم لأحكامها. وإن نتائج التصويت في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المعقودة في حزيران/يونيه، كشفت عن مجموعة واسعة من الآراء حول كيفية إسناد المسؤولية عن استخدام الأسلحة الكيميائية. وتشعر الصين بالقلق إزاء حقيقة أن التصويت قد فرض دون إجراء مشاورات كاملة من أجل معالجة قضية رئيسية متعلقة بمقاصد الاتفاقية وأهدافها. ونحث الأطراف المتعاقدة على التوصل

فنزويلا البوليفارية، فيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كينيا، لبنان، مالي، مدغشقر، مصر، ميانمار، النيجر

اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.20 بأغلبية ١٤٨ صوتاً مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٢٣ عضواً عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.42، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/73/L.42 قدمه ممثل الهند في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.42. كما أصبحت بنن وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية وإريتريا والفلبين من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.42.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.59، المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة".

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/73/L.59 قدمه ممثل فرنسا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة

الأطراف. ونؤمن إيماناً راسخاً بأهمية الإجراءات الموحدة والفعالة لزيادة قدرتنا على تعزيز هدف الاتفاقية ذاتها.

وبينما نخطط علماً بالعديد من العناصر الهامة في القرار الذي اتخذ للتو، نعتقد أن عدة إشارات في النص قد تدعو إلى سوء تأويل ولا تقدم إسهاماً إيجابياً في الروح الشاملة لمشروع القرار. وفي رأينا، من المهم تجنب أي تفسير خاطئ لأي من الحالات الموضحة في النص، والتي تستند إلى نتائج أو تقارير غير مكتملة. ونعتقد أيضاً أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية هي المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة التي لديها القدرة التقنية على إجراء البحوث الفنية أو إصدار التقارير فيما يتعلق بالجانب التقني من مسألة الأسلحة الكيميائية بصورة عامة. وينبغي ألا يجري تسييسها وألا تكون قد سُيست فيما مضى. وهذا هو السبب في امتناعنا عن التصويت خلال الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في حزيران/يونيه.

ونعتقد أيضاً أن مشروع القرار ينبغي أن يعالج مسألة مسؤولية الدول الحائزة المتبقية على نحو أكثر ملاءمة. وبلاستناد إلى هذه المواقف، وبالرغم من حقيقة أننا صوتنا لصالح مشروع القرار في مجموعه، فإننا لا يمكن أن نؤيد الفقرات ٣ و ٤ و ١٦ من المنطوق، وبالتالي امتنعنا عن التصويت عليها.

السيدة يو (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): طلبت الكلمة لأعلن تصويت وفدي لصالح مشروع القرار A/C.1/73/L.20 بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

إن الأحداث الأخيرة التي تنطوي على استخدام الأسلحة الكيميائية تشكل تهديداً للنظام الدولي القائم على القواعد، وهي انتهاك للقواعد الدولية التي تمنع استخدامها. وتدين سنغافورة استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل أي جهة كانت وتحت أي ظرف لأن ذلك يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي. لذلك،

إلى حلول توفيقية وتسوية خلافاتهم بصورة سليمة من خلال المشاورات على قدم المساواة تلافياً لأي آثار سلبية على تطور الاتفاقية في المستقبل.

وتعتقد الصين أن مشروع القرار يجب أن يكون منبراً للوحدة والتعاون بين الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لا أن يسبب الانقسام. لقد كان هدفه الأصلي أن يعكس تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية بصورة شاملة وموضوعية والمضي قدماً في تنفيذها، ولكنه انحرف بصورة متزايدة في اتجاه واضح نحو التسييس. وعلى الرغم من أن المقدم الرئيسي أجرى مشاورات حول مشروع القرار، إلا أنه تجاهل تماماً مقترحات الصياغة المقدمة من الدول الأعضاء، في انحراف خطير عن روح تعددية الأطراف. ونرى أن مشروع قرار بهذه الأهمية البالغة يجب أن يعاد تقديمه إلى اللجنة الأولى بعد تقديمه من قبل رئيس المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واعتماده بتوافق الآراء بين الأطراف المتعاقدة. واستناداً إلى هذه النقاط، صوتت الصين ضد مشروع القرار A/C.1/73/L.20 في مجمله والفقرات ذات الصلة.

السيد سوميرات (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يأخذ الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/73/L.20، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، الذي اتخذناه للتو. أود أيضاً أن أشكر وفد بولندا على تقديم مشروع القرار إلى اللجنة الأولى في دورة هذا العام.

يعتقد وفدنا أن مشروع القرار A/C.1/73/L.20 لا يزال على قدر من الأهمية وينبغي أن تنظر فيه اللجنة، حيث أنه القرار الأهم، إن لم يكن الوحيد، الذي يتناول القضايا المحيطة باتفاقية الأسلحة الكيميائية بصورة شاملة. وما زلنا نعتقد أن مداولات اتفاقية الأسلحة الكيميائية ينبغي أن تجري دائماً بروح تعددية

وجميع أحكامها التي تهدف إلى معالجة الشواغل المتعلقة باستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية. ولطالما أكدنا أن أي استخدام للأسلحة الكيميائية يظهر ازدراء كاملاً للجنس البشري، وهو أمر يستحق الشجب ومخالف لأحكام منظمة الأسلحة الكيميائية وللأعراف الدولية المقبولة. وتعارض الهند استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان وفي أي وقت ومن قبل أي جهة وتحت أي ظرف من الظروف. ويجب إخضاع مرتكبي هذه الأفعال البغيضة للمساءلة. مع ذلك، فقد وجد وفد الهند نفسه مضطراً للتصويت ضد الفقرة ٤ من المنطوق والامتناع عن التصويت على الفقرة ١٦ من المنطوق بسبب موقفنا المبدئي بشأن المقرر المتخذ في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وقد أحطنا علماً بالالتزام الوارد في الفقرة ٤ من المنطوق بشأن تنفيذ المقرر وفقاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتظل الهند راغبة ومنفتحة للدخول في مناقشات مع الدول الأطراف من أجل إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الاتفاقية وتنفيذها على نحو فعال.

السيد مهدي ناصر (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): يأخذ وفدي الكلمة لتقديم شرحنا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.20، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

لا تزال ماليزيا ثابتة على موقفها المبدئي بشأن نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ونحن نؤيد اتفاقية الأسلحة الكيميائية تمام ونقدر الإسهامات القيمة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في دعم هذا الصك القانوني. وإذ نحيط علماً بالمقرر C-SS-4/DEC.3 الذي اتخذ في ٢٧ حزيران/يونيه في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإننا نعرب عن قلقنا إزاء النتائج المحتملة لهذا المقرر والتي ما زال يتعين أن تنتظر فيها كافة الدول الأطراف في اتفاقية

فقد أيدت على الدوام مشروع القرار هذا. وتدعو هذا العام مرة أخرى إلى اعتماد المقرر C-SS-4/DEC.3، المتخذ في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في حزيران/يونيه، وتشدد على أهمية تنفيذه، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

لقد صوتت سنغافورة لصالح القرار في وقت سابق من هذا العام لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية، ويتضمن ذلك معالجة القضايا التي تنطوي على عدم الامتثال أو المخالفة لأحكام الاتفاقية. ونود التشديد على أن أي مقترح لتعزيز قدرات الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أو أي مقترح يتقدم به المدير العام بشأن توفير الخبرة الفنية للدول الأطراف من أجل تحديد هوية الجناة والمنظمين والرعاة أو أي جهة ثبت تورطها في استخدام الأسلحة الكيميائية، يقتضي إجراء مشاورات جامعة وشاملة مع الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. ونخطط علماً بالخطط التي عممها المدير العام ونتطلع للاستماع إلى مقترحاته بخصوص الفقرة ٢٠ من المقرر. وما زلنا نعتقد بضرورة عقد مشاورات جامعة مع الدول الأطراف لكي نضمن أن تكون عملية صنع القرار فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة.

في الختام، فإن سنغافورة تأخذ مسألة الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية بمنتهى الجدية، وهي تدعم عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الذي يجب أن يتم تنفيذه على نحو شامل وموضوعي وحيادي.

السيدة بهانداري (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): طلبت الكلمة لكي أعلن تصويت الهند على مشروع القرار A/C.1/73/L.20، المعنون، "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

صوتت الهند لصالح مشروع القرار A/C.1/73/L.20 نظراً للأهمية الكبرى التي نعلقها على اتفاقية الأسلحة الكيميائية

استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

صوتت بلداننا لصالح مشروع القرار لأننا نرى أنه يعكس أهداف ومقاصد اتفاقية الأسلحة الكيميائية ويدعم العمل الاستثنائي الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ونود أن نعبر عن تقديرنا العميق للنساء والرجال الشجعان في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على تفانيهم وكفاءتهم المهنية في التحقيق، حالما يطلب منهم ذلك، في المحطات بالأسلحة الكيميائية في سورية وأماكن أخرى استخدمت فيها تلك الأسلحة.

وبينما كنا نسعى جاهدين للتوصل إلى لغة أقوى تدين أولئك الذين استخدموا الأسلحة الكيميائية، وتدعم المقرر المتخذ في حزيران/يونيه في الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، كان مشروع القرار يسلط الضوء على الشواغل الخطيرة إزاء استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية والعراق وماليزيا والمملكة المتحدة. كل بلدان العالم تقريباً، بما فيها سورية وروسيا، طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومع ذلك، لا يزال نظام الأسد مستمراً في انتهاك التزاماته الدولية ومعايير الإنسانية الأساسية مراراً وتكراراً باستخدام الأسلحة الكيميائية ضد شعبه. وفي وقت سابق من هذا العام، استخدمت روسيا نوعاً من الغاز المؤثر على الأعصاب من الفئة العسكرية نوفيتشوك من الأسلحة الكيميائية، في محاولة اغتيال وقحة في المملكة المتحدة، أسفرت في نهاية المطاف عن وفاة امرأة بريئة وما زال أربعة أشخاص يصارعون الموت، مع تعريض حياة آخرين لا حصر لهم للخطر. هذا الفعل مثال صارخ آخر لانتهاكات روسيا لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وفي حالة أخرى، استخدم العامل الكيميائي VX لاغتيال كيم جونج - نام في ماليزيا. إن مشروع القرار يعترف عن

الأسلحة الكيميائية. وماليزيا تتمسك بموقفها المتمثل في أن الدورة الاستثنائية لم تكن المكان المناسب للدول الأطراف لكي تقرر بشأن المسائل التي قد تؤثر على نطاق عمل المنظمة وعلى الاتفاقية. وفي هذا الصدد، نريد التأكيد على أهمية حماية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي منظمة فنية محترمة، من المؤثرات الخارجية على مسار عملها. وعلى هذا الأساس، امتنعت ماليزيا عن التصويت على الفقرتين ٤ و ١٦ من منطوق مشروع القرار قيد المناقشة.

السيد دانغ دينه كوي (فيت نام) (تكلم بالإنكليزية): نود

أن نشرح تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/73/L.20، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

لقد امتنعت فيت نام عن التصويت على الفقرات ٢ و ٣ و ١٦ من المنطوق وصوتت ضد الفقرة ٤ من المنطوق، بينما صوتت لصالح مشروع القرار في مجموعه. ولطالما أيدنا نزع السلاح والقضاء على أسلحة الدمار الشامل ومنع استخدام تلك الأسلحة، الأمر الذي يؤدي إلى القضاء التام عليها. إضافة إلى ذلك، تعلق فيت نام أهمية على الامتثال للالتزامات والآليات بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، من أجل ضمان تنفيذها على نحو موضوعي وفعال وشفاف.

السيدة بلاث (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت

بالإنكليزية): أدلي بتعليل التصويت باسم أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا وبلدي، الولايات المتحدة، على مشروع القرار A/C.1/73/L.20، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر

الأسلحة الكيميائية. وعلينا أن نسلط الضوء على هذه الشواغل ومعالجتها وفقاً لذلك. فالصمت والتقايس عن العمل إنما يزيد من تشجيع أولئك الذين يسعون إلى استخدام الأسلحة الكيميائية على حساب البشرية جمعاء. وكدول مسؤولة، يجب أن نتحلى بالثبات والعزم في مواجهة تلك الأمور وبالشجاعة للقضاء على آفة الأسلحة الكيميائية بصورة جماعية وجعلها شيئاً من الماضي. وأي محاولة لتجاهل المسائل الخطيرة السالفة الذكر ستقوض التقدم الذي أحرزنا حتى الآن، وتنتقص من الجهود غير العادية التي قامت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وتشكل تحدياً خطيراً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. يجب أن نستمر في الإدانة الجماعية لاستخدام الأسلحة الكيميائية بأشد العبارات من قبل أي دولة أو جهة فاعلة من غير الدول، وأن نحاسب كل من يستخدم هذه الأسلحة. وتحقيقاً لذلك، نشيد بالالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في الشراكة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية، وندعو الآخرين للانضمام وتقديم مزيد من الدعم لهذه الجهود بهدف تعزيز المعايير المناهضة لاستخدام الأسلحة الكيميائية.

السيد ناكاي (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/73/L.20، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

لقد صوتت اليابان مؤيدة لمشروع القرار. فاستخدام الأسلحة الكيميائية غير إنساني على الإطلاق وغير مسموح به. ونحن ندين بأشد العبارات الحوادث التي استخدمت فيها هذه الأسلحة منذ عام ٢٠١٢ في ماليزيا والعراق وسورية والمملكة المتحدة، وهي مأس ينبغي ألا تتكرر. ولكي نمنع استخدام الأسلحة الكيميائية، ينبغي تحديد هوية مرتكبيها، بمن فيهم الجهات الفاعلة من غير الدول وإخضاعهم للمساءلة. وكخطوة

حق برأينا الجماعي بأن تلك الأفعال المروعة تستحق الشجب ويجب أن تنتهي وأن يُحاسب المتورطون بارتكابها.

في ٢٧ حزيران/يونيه، وكنتيجة لتلك الأفعال والازدراء غير المسبوق الذي يديه هؤلاء لسيادة القانون والقواعد العالمية المناهضة لاستخدام الأسلحة الكيميائية، اتخذت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية إجراءات للحفاظ على سلامتها وعلى المعايير والقواعد الدولية المناهضة لاستخدام الأسلحة الكيميائية. وفي ذلك اليوم، خلال الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وقفت الدول المسؤولة مجتمعة وبأغلبية ساحقة لتأييد العمل الحاسم لمواجهة هذه التهديدات وتحديد التزامها الرسمي بعالم خالٍ من الأسلحة الكيميائية. ويدعو القرار التاريخي لهذه الدول إلى اتخاذ عدد من الإجراءات الرئيسية، منها توجيه الأمانة الفنية إلى وضع ترتيبات لتحديد هوية مرتكبي الهجمات الكيميائية في سورية، مشددين على أهمية تحديد هوية مرتكبي أي هجوم من هذا القبيل عن طريق تفويض المدير العام، عندما تستدعيه دولة طرف تجري تحقيقاً وطنياً في استخدام الأسلحة الكيميائية، لتوفير الخبرة الفنية لتحديد هوية المسؤولين؛ ودعوة المدير العام إلى تحديد طرق لتعزيز التحقق وزيادة المساعدة المقدمة إلى الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية. من الضروري أن نقف معاً كدول أطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وأن نعترف بالدور الهام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المحددة في المقرر المتخذ في مؤتمر الدول الأطراف، وأن نضمن تنفيذه بالكامل وبصورة فعالة. كما ندين بأقوى العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول. إن إرهاب الأسلحة الكيميائية تهديد لنا جميعاً، وعلينا أن نعمل معاً لوقفه.

ولم يعد بوسعنا التغاضي عن هذا التهديد في الوقت الذي نزع فيه أننا نعمل من أجل عالم خالٍ من الأسلحة الكيميائية. يجب ألا ندعن لعدم الامتثال من جانب دول أطراف في اتفاقية

إدراج إشارات إلى القرارات التي لا تحظى بتوافق الآراء في مشروع القرار المعروض علينا اليوم. وستعمل كازاخستان في سياق المؤتمر القادم للدول الأطراف في لاهاي الذي يعقد في نهاية الشهر الجاري، ومع الجميع من أجل إيجاد حلول لهذه المسألة تكون مقبولة للجانبين.

السيد أوفسيانكو (بيلاروسيا) (تكلم بالروسية): نود أن نتكلم اليوم تعليلاً لتصويتنا على مشروع القرار A/C.1/73/L.17، المعنون "تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥". لقد أيدنا باستمرار هذا القرار الذي يتخذ دوماً بما يرقى إلى الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد صوّتنا هذا العام مرة أخرى مؤيدين له، لأننا نعتقد أن التدابير التي يوفرها هي ذات أهمية خاصة للأمن الدولي، خاصة في ظل الأحداث الجارية المختلفة. وفي هذا الصدد، نود أن نفهم دوافع الدولتين اللتين ما زالتا تقترحان اعتماد مشروع القرار بالتصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلاً للتصويت بعد التصويت على المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى".

تنتقل اللجنة الآن إلى A/C.1/73/INF.2/Rev.3، بدءاً بالمجموعة ٣، "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)". وقبل الشروع في العمل، أود أن أحيط الوفود علماً بأن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرارين A/C.1/73/L.53/Rev.1 و A/C.1/73/L.60 و طلبوا تأجيل البت فيهما. وسوف تتناول اللجنة مشروع القرارين في وقت لاحق سيعلن عنه.

نستمع أولاً إلى بيانات عامة أو بيانات للوفود الراغبة في تقديم مشاريع قرارات ومشاريع مقررات في إطار المجموعة ٣: "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)"، تليها تعليقات التصويت. أود مخلصاً أن نبقي بياناتنا موجزة حتى نتمكن من البت بشأن مشاريع القرارات الثلاثة ومشروع المقرر في إطار المجموعة ٣، ونحتاج إلى نصف ساعة لذلك على الأقل. وسأكون

أولى، ينبغي إنشاء آلية دولية دائمة لتحديد هوية الجناة. وفي هذا الصدد، ترحب اليابان بالقرارات التي اتخذت في حزيران/يونيه في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وترى أن ضمان تنفيذها الكامل أمر في غاية الأهمية. ونعتقد أن القرارات المتعلقة باتفاقية الأسلحة الكيميائية، والتي اتخذتها اللجنة الأولى، تسهم في تعزيزها هي ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. واليابان تؤيد مشروع القرار وستستمر في التعاون مع المجتمع الدولي لتعزيز نظام اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

السيد سيريميت (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن موقف بلادي بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.20 الذي قدمته بولندا، والمعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

نشكر الوفد البولندي على جهوده لإيجاد حل توفيق وسط ظروف صعبة من خلال عقد مشاورات على مختلف المستويات ومع المجموعات المختلفة. في ٢٧ حزيران/يونيه، لم يكن باستطاعة كازاخستان تأييد مقرر الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء آلية إسناد ضمن إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ولهذا، لا يمكننا تأييد فقرات مشروع القرار التي تتضمن إشارات إلى ذلك المقرر. وبالنظر إلى أن مشروع القرار يحتوي على نقاط مثيرة للجدل والانقسام ولا يزال الكثير منها بحاجة إلى مزيد من المناقشة والتوضيح، فقد امتنعت كازاخستان عن تأييد مشروع القرار.

وفي الوقت نفسه، نشير إلى أن كازاخستان تؤيد اتفاقية الأسلحة الكيميائية تأييداً كاملاً، وتقدر كثيراً أهمية الأنشطة التي تقوم بها منظمة الأسلحة الكيميائية. وسوف نستمر في تسهيل عمل هذه المنظمة الهامة بكل الطرق. غير أننا لا نحبذ

إن كوبا ترفض عسكرة الفضاء الخارجي لأن ذلك سيحيله إلى ساحة معركة. وكل هذه الأسباب تؤكد أهمية تعزيز النظام القانوني الحالي والبناء عليه من أجل منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولهذا السبب تؤيد كوبا جهود صياغة معاهدة بشأن منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي في أقرب الآجال، وتؤيد سياسة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. إن سباق التسلح في الفضاء الخارجي سيشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، وينبغي للمجتمع الدولي أن يرفض ذلك. ولهذا الأسباب، تؤيد كوبا جميع مشاريع المقترحات المقدمة في إطار هذه المجموعة، وتشارك في تقديمها، ألا وهي؛ A/C.1/73/L.3، المعنون، ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“؛ و A/C.1/73/L.51، المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“؛ و A/C.1/73/L.68/Rev.1، المعنون ”تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“؛ و A/C.1/73/L.50، المعنون ”تدابير علمية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“.

السيد يريماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إننا نؤشك على النظر في عدد من مشاريع المقترحات بشأن المسائل المتعلقة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وكما تعلم اللجنة، فإن الاتحاد الروسي مؤيد كبير لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وملتزم بذلك بشدة. ونحن نعتقد أن هذا أحد أهم مهامنا في عالم اليوم. ولا تزال لدينا إمكانية منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي. ويبقى الفضاء مجالاً للتفاعل السلمي بين الدول في تعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي والعلمي والتكنولوجي، فالفضاء ليس ساحة للمواجهة. ومن المؤسف أن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ لم تمنع سوى وضع أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي. وبالتالي، لدينا فرصة لمنع وضع أسلحة تقليدية في الفضاء الخارجي، وعلينا أن نفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لأن عقيدة الفضاء

ممتنا للغاية لو تمكنا من الانتهاء من هذه البيانات بحلول الساعة ١٢:٣٠. وعليه، سنبدأ بالاستماع إلى البيانات العامة.

السيد حسن (مصر) (تكلم بالإنكليزية): من المؤسف أن نرى أن جميع المقترحات الأربعة المقدمة في إطار هذه المجموعة ستطرح للتصويت، بما في ذلك مجرد قرار إجرائي وقائعي. وهذه الحالة تشير بوضوح إلى نوايا بعض الدول في تحويل الفضاء الخارجي إلى ساحة قتال أخرى ومسرّحاً للنزاعات العسكرية التي قد تؤدي إلى عواقب كارثية. وبالنظر إلى هشاشة بيئة الفضاء الخارجي وتقلبها، نعتقد أنه من الضروري الآن، أكثر من أي وقت مضى، أن ترسل الأمم المتحدة رسالة واضحة عن عزمها على التصدي لهذا التهديد المثير للقلق لنطاق استراتيجي حقيقي. ونأمل أن تعتمد اللجنة الأولى في المستقبل المقترحات ذات الصلة بتوافق الآراء وأن تبدأ المفاوضات بشأن معاهدة شاملة وملزمة قانوناً بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي في المستقبل القريب ودون مزيد من التأخير، بغية الحفاظ على الأمن الدولي وأمن الأجيال المقبلة.

السيدة كاسترو لوريديو (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): تشعر كوبا بقلق عميق إزاء خطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. إن التطوير المستمر لأسلحة الفضاء والارتقاء بها ووجود معدات عسكرية في الفضاء أمران مثيران للقلق الشديد، لأن ذلك يعكس نوايا لإرساء مفهوم الدفاع عن النفس وتطبيق المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة في الفضاء الخارجي، وبالتالي إضفاء الشرعية على إمكانية نشوب نزاع مسلح في مجال ينبغي أن يقتصر استخدامه على الأغراض السلمية فحسب ومما يثير جزعنا أيضاً الإعلانات الأخيرة بأن الولايات المتحدة ستعمل نشر معدات فضائية لاعتراض القذائف التسيارية، بما في ذلك مجموعة جديدة من سواتل الإنذار المبكر المضادة للقذائف، إضافة إلى إنشاء قوة فضائية.

إن موقف الدول الأوروبية في هذا الصدد مثير للاهتمام للغاية. فقد كانت أولويتهم دائماً منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. لكن للأسف، وتحت ضغوط من دولة تسعى إلى وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، تمتنع تلك الدول حتى عن مناقشة هذه المسألة، وهذا لا يبدو أمراً صائباً.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا للتو إلى آخر بيان عام، ونستمع الآن إلى الوفود التي ترغب في شرح مواقفها قبل البت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات في إطار المجموعة ٣، "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)".

السيد إهلينغ (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. تؤيد هذا البيان البلدان المرشحة، تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا والجبل الأسود وألبانيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل البوسنة والهرسك؛ وكذلك جمهورية مولدوفا وجورجيا.

طلبت الكلمة لشرح تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/73/L.51، بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، الذي لا يسعنا تأييده.

لطالما دعا الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى الحفاظ على بيئة فضائية آمنة ومأمونة وإلى الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي على أساس منصف ومقبول للجميع. وتعزيز سلامة وأمن واستدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي على المدى الطويل أولوية رئيسية بالنسبة لنا وتصب في مصلحتنا المشتركة. ونعتقد أن من المهم اتخاذ مبادرات من شأنها زيادة الطمأنينة والثقة المتبادلة بين الجهات الفاعلة الحالية والمستقبلية في الفضاء. وفي هذا الصدد، نود أن نبرز أهمية تدابير الشفافية وبناء الثقة التي يمكن أن تسهم في أمن وسلامة واستدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي. ولذلك، اقترح الاتحاد الأوروبي قبل بضع سنوات مدونة سلوك دولية لأنشطة الفضاء الخارجي. ونشجع على مزيد من

العسكري لإحدى الدول الرائدة في العالم الغربي تتضمن نيتها وضع أسلحة في الفضاء الخارجي. بل أنها وضعت تواريخ محددة لذلك. لقد حددت عام ٢٠٣٠ موعداً لوضع أسلحة هجومية في الفضاء الخارجي. والحقيقة أن العالم يواجه خياراً. إما أن ندع لهذا الإجراء البالغ الخطورة في مسار قد يؤدي إلى تدمير الحضارة على الأرض، أو يمكننا حظر إمكانية وضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

وفي مؤتمر نزع السلاح، تستمر عرقلة المشروع الروسي - الصيني لمعاهدة دولية ملزمة قانوناً بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي واستخدام القوة ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي أو من الفضاء الخارجي ضد الأجسام الأرضية، لكي لا تكون موضوع مفاوضات مناسبة في المؤتمر، وكلنا يعرف من المسؤول عن ذلك. وقد أطلقت مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي وأصبحت عالمية بالفعل، مع انضمام عدد متزايد من الدول إليها. ويتمثل هدفها الرئيسي في اعتماد التزام غير ملزم قانوناً ولكن مهم للغاية من الناحية السياسية بالامتناع عن البدء بنشر أسلحة في الفضاء الخارجي. ومن الواضح تماماً أنه إذا تعهدت جميع الدول بهذا الالتزام السياسي، ستكون جميعها ملزمة بعدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي أبداً. بلى، في الوقت الراهن سيكون هذا مجرد التزام سياسي، ولن يتم التحقق منه أو تقديم تعريف واضح لما يشكل سلاحاً في الفضاء الخارجي، ولكنه سيكون تديراً حيويّاً للشفافية وتعبيراً عن التزام جميع الدول بعدم وضع أسلحة في الفضاء.

هذا هو هدف جهودنا الحالية ومشروع القرار A/C.1/73/L.51، الذي ستنظر فيه اللجنة الآن. وبالتالي، فإن لدى كل دولة عضو الفرصة لتتخذ خيارها وتقرر بنفسها كيف نريد أن نرى الأمن الدولي في المستقبل. فهل جميعنا هنا مستعدون للعمل معاً من أجل إقامة حاجز غير قابل للكسر ضد الأسلحة في الفضاء الخارجي؟

فيما يتعلق بمشروع المقرر A/C.1/73/L.50، المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، ستصوت الولايات المتحدة ضد القرار، والذي يرحب ببدء عمل فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المكلف بالنظر في عناصر هامة من صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وتقديم توصيات بشأن تلك العناصر. لقد شعرت الولايات المتحدة بخيبة أمل إزاء اعتماد الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ للقرار ٢٥٠/٧٢، الذي اقترحته روسيا، بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وتواصل الولايات المتحدة معارضة الفرضية الأساسية لذلك القرار والتي يرحب بها مشروع المقرر A/C.1/73/L.50. وكما أشرنا في العام الماضي، يبدو أن واضعي مشروع القرار يعتمرون اقتراح أن يكون مشروع المعاهدة الروسية والصينية بشأن منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستخدام القوة ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي أو استخدامها كأساس للمراجعة من قبل فريق الخبراء الحكوميين. ولطالما عارضنا التفاوض على اتفاق ملزم قانوناً في مؤتمر نزع السلاح بناء على مشروع المعاهدة الروسية - الصينية بسبب شواغلنا الأساسية بشأنها.

إن مشروع المعاهدة لن يحظر بشكل فعال ظهور تهديدات لنظم الفضاء الخارجي الحالية، بما في ذلك الأسلحة الأرضية والمدارية المضادة للسواتل. وكما أوضح وفدي للجنة، فإن واضعي مشروع المعاهدة يطورون قدرات مصممة لمهاجمة السواتل في الفضاء، وهو نفسه ما يزعمون أنهم يسعون إلى حظره. كما أن مشروع المعاهدة يعجز عن حل المشاكل التعريفية لما يشكل سلاحاً في الفضاء الخارجي، نظراً لطابع الاستخدام

التعاون الدولي لتطوير مبادئ السلوك المسؤول المتفق عليها في الفضاء الخارجي. ويظل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ملتزماً بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولهذا، صوتت كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لصالح قرار الجمعية العامة ٣١/٧١ بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.51، بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، فإننا نشعر بالقلق لأن هذه المبادرة بالذات لا تستجيب على نحو كاف لتلبية هدف تعزيز الثقة والطمأنينة بين الدول، بل أنها يمكن أن تزيد من خطر الصراع في الفضاء. ومبادرة عدم البدء بوضع الأسلحة لا تتناول المسألة الصعبة المتمثلة في تحديد ماهية سلاح ما في الفضاء الخارجي، وهو ما قد يدفع دولة ما إلى تُقَدَّر بالخطأ أن دولة أخرى وضعت أسلحة في الفضاء الخارجي. وبدون فهم مشترك لما يشكل سلاحاً في الفضاء، يمكن لدولة أن تضع عن غير قصد جسماً في الفضاء تعتبره دولة أخرى سلاحاً. وما زال يساورنا القلق من استمرار تطوير جميع الأسلحة والقدرات المضادة للسواتل، بما في ذلك الأسلحة الأرضية. ونؤكد على أهمية معالجة هذه التطورات على وجه السرعة في إطار الجهود الدولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

وعوضاً عن تقديم تعهد بعدم البدء بوضع أسلحة، يعتقد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن معالجة سلوك البلدان في استخدام الفضاء الخارجي ستكون أكثر جدوى من أجل تعزيز المناقشات والمبادرات الهادفة بشأن كيفية منع الفضاء من أن يتحول إلى ساحة للصراع وضمان الاستدامة طويلة الأجل للبيئة الفضائية.

السيدة بلاث (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن تصويتنا على مشروع المقرر A/C.1/73/L.50 ومشروع القرار A/C.1/73/L.51.

وبناء الثقة. ويسهم خبراءنا الوطنيون في العمل الجاري لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. ونشجع جميع البلدان أيضاً على الاستفادة من المنتديات مثل هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بغية إحراز تقدم حقيقي في تدابير الشفافية وبناء الثقة، بما في ذلك التنفيذ العملي للمبادئ التوجيهية الـ ٢١ المتفق عليها ضمن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل. مع ذلك، نعتقد أن مبادرة روسيا بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء تحتوي على عدد من المشاكل المهمة وأن الأعمال العسكرية الروسية لا تتوافق مع خطابها الدبلوماسي.

أولاً، إن مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي لا تحدد بصورة كافية ما الذي يشكل سلاحاً في الفضاء الخارجي. ففي الفضاء، من الناحية النظرية، يمكن استخدام أي جسم له قدرات على المناورة لأغراض هجومية. وبدون فهم مشترك لما نعنيه بسلاح فضائي، فإن مشروع القرار سيؤدي إلى زيادة عدم الثقة وسوء الفهم فيما يتعلق بأنشطة الدول ونواياها. ثانياً، هناك حدود لما يمكن التحقق منه بمجرد إطلاق مركبة فضائية. ولا تحتوي المبادرة على أي ميزات من شأنها أن تؤكد الالتزام السياسي الصارم لدولة ما بألا تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي. ثالثاً، لا يمكننا أن نؤيد الإشارة الواردة في الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار إلى إقامة "مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء". حيث روجت الصين لهذه العبارة بهدف إدراج رأيها فيما يتعلق بتعدد الأطراف والجغرافيا السياسية في النظام الدولي. يجب ألا يدعم أحد منا دمج لغة تستهدف جمهوراً سياسياً محلياً في الوثائق المتعددة الأطراف.

وأخيراً، فإن الأنظمة الموجودة في الفضاء يمكن إتلافها من الأرض أيضاً. ومشروع القرار فشل في معالجة التهديد على

المزدوج للعديد من تكنولوجيات الفضاء. وهو لا يتصدى أيضاً للتحدي المتمثل في إنشاء نظام تحقق فعال.

وتشارك الولايات المتحدة في فريق الخبراء الحكوميين لضمان وجود فهم كامل للعيوب الأساسية في مشروع المعاهدة، ولتوجيه المناقشات المتعلقة بأمن الفضاء نحو اتباع نهج أكثر عملية وإنتاجية لتعزيز أمن الفضاء. ونحن نؤيد النهج المهني الذي اتبعه السفير دي أغيار باتريوتا، رئيس الفريق، ونقدر جهوده لإجراء تقييم متوازن لكامل مجموعة الخيارات لتعزيز الأمن والاستقرار في الفضاء الخارجي.

وقد أحاطت الولايات المتحدة علماً بالمناقشات التي دارت في الهيئة الفرعية ٣ لمؤتمر نزع السلاح بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، ونشكر السفير دي أغيار باتريوتا على قيادته للهيئة الفرعية ٣ في عام ٢٠١٨. وتطلع الولايات المتحدة إلى المشاركة في المزيد من المناقشات بشأن أمن الفضاء في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠١٩، مع التركيز بصورة خاصة على التنفيذ العملي للتوصيات ذات الصلة المقدمة في تقرير عام ٢٠١٣ (انظر A/68/189) لفريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. وتطلع الولايات المتحدة إلى مواصلة المشاركة البناءة والعملية مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل تعزيز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي واستقرارها وأمنها واستدامتها.

وباسم الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة، أود أيضاً أن أقدم تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.51، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي". تتطلع الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة إلى مواصلة المشاركة البناءة والعملية مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل تعزيز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي واستقرارها وأمنها واستدامتها. إن سلامة وأمن بيئة الفضاء الخارجي عرضة للتهديد، ويجب أن تحرز جميع الدول تقدماً في تطوير تدابير فعالة للشفافية

عليها بغض النظر عن صنفها أو مكان وضعها، وفقاً لمعاهدة حظر الأسلحة النووية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة ٣، "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)". نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/73/L.3، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/73/L.3 قدمه ممثلاً مصر وسري لانكا في ٢٥ أيلول/سبتمبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.3. وقد انضمت قيرغيزستان وأوزبكستان إلى مقدمي مشروع القرار أيضاً.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة

المدى القريب من أنواع أخرى من الأسلحة المضادة للسواتل، مثل الليزر أو أنظمة الإطلاق الأرضية. وتشكل هذه الأسلحة أيضاً تهديداً خطيراً لبيئة الفضاء، مع إمكانية ترك كميات كبيرة من الحطام الخطير في المدار لمئات السنين، كما كان الحال مع اختبار واحد فقط لمضادات السواتل في عام ٢٠٠٧. ويجب على جميع الدول اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز سلامة الفضاء واستقراره واستدامته.

إن مشروع القرار بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي ليس هو الآلية الصحيحة لتحقيق تلك الأهداف. وعوضاً عن ذلك، تدعم دولنا وضع تدابير غير ملزمة قانوناً للشفافية وبناء الثقة. وينبغي أن تكون التدابير واضحة وعملية ويمكن تأكيدها، وبالتالي سيكون من المهم توضيح أنواع السلوك المقبول وغير المقبول. هناك تهديدات حقيقية لبيئة الفضاء الخارجي، لكن مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة ليست هي الحل. لذلك نعتزم التصويت بلا في اللجنة الأولى اليوم.

السيد سانثيز كيسليش (المكسيك) (تكلم بالإسبانية):

في الماضي، أيدت المكسيك مشروع القرار بشأن عدم البدء بوضع الأسلحة في الفضاء الخارجي، لأننا نتفق على أنه من المهم والعاجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك تمهيداً مع التزامنا باستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية بحتة. مع ذلك، نود أن نوضح أن دعمنا المستمر لمشروع القرار A/C.1/73/L.51 ينبغي ألا يُنظر إليه بأي حال من الأحوال على أنه تأييد ضمني أو قبول لحق مزعوم في وضع أسلحة في الفضاء الخارجي أو إطلاقها من الأرض فيما لو قامت به دولة أخرى أولاً أو رداً على هجوم. ستواصل المكسيك حملتها لضمان عدم وضع أي أحد أسلحة في الفضاء الخارجي في أي ظرف من الظروف. ونود بصفة خاصة أيضاً أن نعيد التأكيد على أنه ينبغي حظر جميع الأسلحة النووية والقضاء

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

بالاو

اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.3 بأغلبية ١٨١ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/73/L.50، المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع المقرر A/C.1/73/L.50 قدمه ممثلاً الاتحاد الروسي والصين في تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/73/L.50. وقد انضمت أوزبكستان وسيراليون وسيشيل وطاجيكستان وغينيا وغينيا الاستوائية

أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان،

والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/73/L.50 بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.51، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/73/L.51 قدمه ممثل الاتحاد الروسي في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.51. وقد انضمت زامبيا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو إلى مقدمي مشروع القرار أيضا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، إيسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، دولة بوليفيا

بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، فيت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسرائيل، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا،

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.51 بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ١٢ وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.68/Rev.1، المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي".

أعطي الكلمة لنائب أمين اللجنة.

السيد لومايا (نائب أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/73/L.68/Rev.1 قدمه ممثلا الاتحاد الروسي والصين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وفي وقت لاحق، قدمت نسخة منقحة، A/C.1/73/L.68/Rev.1، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.68/Rev.1. وأصبحت أوزبكستان وغينيا وقيرغيزستان الآن من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران

المتعددة القوميات، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أوكرانيا، بولندا، جورجيا، فرنسا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، توفالو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا،

الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا،
نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا،
اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

بالاو، الكاميرون

اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.68/Rev.1 بأغلبية ١٧٦
صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في تحليل
التصويت بعد التصويت، يليه بيانات في حق الرد. يرجى من
الوفود التي ترغب في ممارسة حقها في الرد أن تشير إلى ذلك إلى
أحد موظفي الأمانة العامة حتى نتضمن من تحديد متى ينبغي أن
نوقف تعليقات التصويت بعد التصويت.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تحليل تصويتها
بعد التصويت.

السيدة بهانداري (الهند) (تكلم بالإنكليزية): آخذ
الكلمة لتحليل تصويت الهند على مشروع القرار A/C.1/73/L.51،
”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“.

صوتت الهند لصالح مشروع القرار. إن للهند مصالح إنمائية
وأمنية حيوية في الفضاء، بوصفها دولة رئيسية مرتادة للفضاء.
ومشروع القرار يوضح أنه ينبغي توحيد النظام القانوني الساري
على الفضاء الخارجي وتعزيزه. والهند تؤيد هذا الهدف، وكذلك
تعزيز النظام القانوني الدولي، بهدف حماية وصون إمكانية وصول
الجميع إلى الفضاء الخارجي ومنع تسليحه، دون استثناءات.
ونؤيد النظر بصورة موضوعية في معاهدة بشأن منع سباق التسلح
في الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح. ولئن كانت تدابير

الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة،
باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال،
بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما،
بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة
والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو،
بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو،
تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر،
جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى،
الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية
الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو
الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب
أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا،
زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت
فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت
لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،
سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا،
سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان،
العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا،
غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين،
جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام،
قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان،
كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا،
كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان،
لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو،
مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك،
ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا،
موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا

أدوات جديدة تهدف إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

السيد كولارد - ويكسلر (كندا) (تكلم بالفرنسية):
يشرفني أن أعلن تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/73/L.51 باسم النرويج وجمهورية كوريا وبلدي، كندا.

امتنعت كندا والنرويج وجمهورية كوريا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.51، "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، الذي يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تعهد سياسي بأنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي. لدينا ثلاثة مخاوف بشأن النص. أولاً، إنه لا يعالج بشكل كاف مسألة ما الذي يشكل سلاحاً في الفضاء الخارجي بالضبط. ونظراً لوجود عدد من تكنولوجيات الفضاء ذات الاستخدام المزدوج، يمكن اعتبار أي جسم فضائي قادر على المناورة سلاحاً في الفضاء الخارجي، وقد يقود ذلك بعض الدول إلى سوء الظن بأن دولة أخرى وضعت أسلحة في الفضاء الخارجي.

(تكلم بالإنكليزية)

ثانياً، نحن لا نعتقد أن التعهد بعدم البدء بوضع أسلحة هو أمر يمكن التحقق منه بفعالية. فقيمة الالتزام السياسي محدودة من دون وجود وسيلة للتحقق من الامتثال له. إننا نحبذ التدابير ذات الأثر العملي وليس مجرد أثر سياسي. فالتعهد بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء، من دون وسيلة للتحقق من الامتثال لا يستوفي معايير الشفافية وتدابير بناء الثقة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي التي أنشئت بتوافق الآراء في دراسة فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي لعام ٢٠١٣ (انظر A/68/189).

ثالثاً، يركز مشروع القرار على الأسلحة الفضائية فحسب. فهو لا يعالج تهديد الأسلحة الأرضية التي يجري تطويرها واختبارها حالياً، مثل القذائف المضادة للسواتل، وأسلحة الليزر

الشفافية وبناء الثقة ليست بديلاً عن الصكوك الملزمة قانوناً، إلا أنها يمكن أن تؤدي دوراً مفيداً ومكملاً لتلك الصكوك. ونحن نرى أن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي هو مجرد خطوة مؤقتة، وليس بديلاً عن التدابير القانونية الموضوعية لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الذي يظل أولوية للمجتمع الدولي.

السيد ماسميحان (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): آخذ الكلمة لشرح تصويت وفدي على مشروع القرار A/C.1/73/L.51، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

إننا نرحب بكون أن مشروع القرار يعرب عن القلق من أن الفضاء يمكن أن يصبح ساحة للمواجهات العسكرية. ومع ذلك، ما زلنا نشعر بالقلق إزاء حقيقة أنه لا يأخذ بعض العناصر الهامة في الاعتبار. يشكل تطوير أو اختبار أنظمة أرضية تجعل من الممكن مهاجمة السواتل أو مقاطعة عمليات الأنظمة الفضائية مصدر قلق عميق. إننا نأسف لأن مشروع القرار لا يعالج تلك المسائل. كما أنه يعجز عن معالجة مسألة ثاني من يحتل أن يضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وهذه الاعتبارات هي سبب امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار. وستواصل سويسرا متابعة التطورات في مشروع القرار عن كثب. ونحن على استعداد للخوض بصورة أعمق مع مقدميه في شواغلنا بشأن المفاهيم الأساسية وكيفية تطويرها لاجتذاب دعم أوسع.

أود الآن أن أعلن تصويتنا على مشروع المقرر A/C.1/73/L.50، المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". لقد صوتنا مؤيدين لمشروع المقرر، لا سيما بالنظر إلى الفقرة الأولى، التي ترحب ببدء عمل فريق الخبراء الحكوميين. ونرى أن مشاركة الدول الكبرى التي تتراد الفضاء في العملية هي علامة إيجابية. ونأمل في نجاح هذه العملية وأن توفر قوة دفع جديدة للجهود المبذولة لوضع

الاتحاد الروسي. ونود أن ندعو شركاءنا الأمريكيين إلى اتخاذ موقف أكثر اتساقاً والامتناع عن التحدث بهذه الطريقة في الأمم المتحدة وتوجيه اتهامات لا أساس لها من الصحة ضد دول أخرى.

وللأسف، فإن مثل هذه الادعاءات توجه عن زملائنا السوريين أيضاً. وقد شهدنا جميعاً كيف أن الولايات المتحدة وجهت مرتين حتى الآن اتهامات بغير أساس تزعم فيها أن الحكومة السورية استخدمت الأسلحة ضد شعبها، وهو ما يبدو عبثاً، بالنظر إلى أن سورية قامت بخطوة غير مسبقة في سياق مكافحة الإرهاب الدولي عندما قررت حكومتها الانضمام إلى الاتفاقية وتدمير جميع مخزوناتنا من الأسلحة الكيميائية. وبالمناسبة، فقد تم ذلك تحت الرقابة الدولية وبمساعدة كاملة من الولايات المتحدة. ومع ذلك، حتى في عام ٢٠١١، أعلنت الولايات المتحدة بوضوح أنها ستبدل كل جهد ممكن للإطاحة بالحكومة الشرعية في سورية، واتخاذها الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية كذريعة.

ونود أن نذكر زملائنا في الولايات المتحدة بأن جميع مخزونات سورية من الأسلحة الكيميائية قد دمرت تحت رقابة دولية صارمة وبمساعدة من الولايات المتحدة نفسها ووفق برنامجها الخاص. وعليه، فإن أي اتهامات توجه ضد سورية لا أساس لها من الصحة لها. لقد كانت صدمة للمجتمع الدولي برمتها أنه في أعقاب تلك الاتهامات ودون انتظار للتحقيق - بينما كان مفتشو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في طريقهم إلى المواقع التي يُزعم أن الأسلحة الكيميائية استخدمت فيها - اتخذت الولايات المتحدة إجراء ملموساً حيث وجهت ضريبتين جويتين ضد سورية. وقد شاركت المملكة المتحدة وفرنسا في الضربة الثانية في انتهاك صارخ وسافر لكل مبادئ المنظمة، حيث هاجمت دولة عضو في الأمم المتحدة دولة أخرى ذات سيادة بشن هجمات جوية عليها.

العالية الطاقة. كما أنه يصمت حيال فوائد تحديد الأسلحة متمثلة في تثبيط إجراء اختبارات القذائف المضادة للسواتل التي ينتج عنها حطام فضائي. وبالنظر إلى هذه المخاوف، لم نتمكن من تأييد مشروع القرار وامتنعنا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بالنظر إلى الوقت المتبقي لدينا لهذه الجلسة، سننتقل من تعليقات التصويت بعد التصويت إلى بيانات الوفود الراغبة في ممارسة حقها في الرد.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أن أتكلم بخصوص ملاحظات زملائنا من الولايات المتحدة تأييداً لمشروع القرار البولندي (A/C.1/73/L.20) بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية. من المؤسف أنهم أشاروا بشكل غير مسؤول تماماً إلى الادعاءات بأن الاتحاد الروسي ينتهكها. وعموماً، نحن نتفهم قلق زملائنا الأمريكيين، بالنظر إلى أن العنصر الأساسي في الاتفاقية هو تدمير الأسلحة الكيميائية، وهذا ما وافقنا عليه، في بداية التسعينيات من القرن العشرين. تلك هي الاتفاقية التي وقعناها جميعاً في عام ١٩٩٧ وصدقنا عليها لاحقاً. وكانت تتضمن التزاماً واضحاً بإزالة جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية بحلول عام ٢٠٠٧. ولكن للأسف، نحن الآن في عام ٢٠١٨، والدولة الوحيدة في العالم التي لا تزال تمتلك رسمياً مخزونات هائلة من الأسلحة الكيميائية هي الولايات المتحدة الأمريكية. إنها في الواقع حالة مؤسفة عندما لا يتمكن أحد قادة نزع السلاح الكيميائي حتى الآن للأسف من الوفاء بالتزامه الأساسي بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وهو ما أدى إلى بياناته غير المسؤولة تماماً عن الاتحاد الروسي.

وكما يعلم الجميع، فقد انتهى الاتحاد الروسي في تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي من تدمير أسلحته الكيميائية بموجب برنامج الاتحاد، وهو ما أكدته رسمياً منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة نفسها. وللأسف، منذ ذلك الحين بدأت هذه التصريحات غير المسؤولة مستهدفة عن

بالقاسم المشترك الأدنى الذي يحظى بتوافق الآراء، عوضاً عن مساءلة الدول الأعضاء عن الانتهاكات الصارخة للمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تحققت بصعوبة بالغة، فإن علينا أن نعيد النظر بصورة أساسية في ما نقوم به خلال تمرين الأسابيع الخمسة هذا. بل ينبغي التركيز بدرجة أكبر عند اعتماد مشاريع القرارات التي تضع قوة ذات مصداقية وموضوعية وراء المنظمات التي نحاول دعمها، وإلا سنواجه خطر تقويض مصداقية اللجنة بأكملها. وبصراحة، فإن هذا الصمت والتراخي والبحث عن القاسم المشترك الأدنى هو ما يدمر هذه الآليات، كما قال زميلي الروسي. إننا يجب أن تكون أدوات ضغط لتسهيل التغيير، وإن لم يكن الأمر كذلك، فماذا نفعل هنا؟ إلى أي غاية ولأي غرض نجتمع هنا ونقوم بصياغة النصوص ونتفاوض بشأنها لأسابيع طويلة إن لم تكن الغاية تسهيل التغيير واستخدامها في الضغط كما ينبغي أن يكون؟ كيف نهض بالسلم والأمن الدوليين إذا كنا نخشى المجاهرة بحديثنا والدفاع عن مبادئنا والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب والحفاظ على إيماننا بما نعرف أنه خطأ أو صواب؟ بهذا أختتم بياني اليوم قبل غداء رائع.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن نستمع إلى المتكلم التالي، أود أن أبلغ الوفود بأن المترجمين الشفويين قد وافقوا مشكورين على البقاء معنا حتى الساعة ١٠:١٣، وعليه، ستتوفر لنا الترجمة الشفوية حتى ذلك الوقت.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): تحدثت اليوم في بيان لشرح التصويت ممثلة الولايات المتحدة بالنيابة عن مجموعة من الدول، تحدثوا عن التقيد بالالتزام والالتزام بالمعايير الدولية والإنسانية والاتفاقيات. وفي هذا الصدد، أود أن أوجه سؤالاً إلى السادة الحضور: كم من تلك الدول التي تحدثت بالنيابة عنها ممثلة النظام الأمريكي تلتزم بأي من اتفاقيات نزع السلاح أو القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة؟ إن العديد من تلك الدول التي أشير إليها في شرح التصويت منخرطة بشكل مباشر

تلك هي الحقيقة التي نعيشها، وهي تتنافى تماماً مع مبادئ الأمم المتحدة. هذا هو سبب توتر شركائنا الأمريكيين ورغبتهم في عرض موقفهم على أنه الحقيقة وتبرير أساليبهم غير المقبولة تماماً في التعامل مع الدول الأخرى. ينبغي مناقشة هذا الأمر. ولا يمكننا أن نغض الطرف عن ذلك. يجب أن نمنع مثل هذه التصرفات من خلال جهودنا المشتركة هنا في الأمم المتحدة وفي اللجنة الأولى المنوط بها مناقشة جميع هذه القضايا واتخاذ القرارات بهدف ضمان عدم تكرارها أبداً، وأن الولايات المتحدة، العضو الدائم في مجلس الأمن، لا يمكن لها أبداً أن تتخذ مثل هذا الإجراء غير القانوني ضد دولة أخرى. لقد حدث هذا كثيراً، للأسف، لكن هذا هو عالمنا من التناقضات. يقول الناس شيئاً ويفعلون شيئاً آخر. سنظل نأمل أن يسود العقل والعدل هنا وأن يتصرف شركاؤنا في الولايات المتحدة وفقاً للمبادئ التي وقعوا عليها عندما أصبح بلدهم عضواً في الأمم المتحدة.

السيدة بلاث (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أشعر أنني مضطرة لأخذ الكلمة للرد على ملاحظات زميلي في سورية وروسيا بشأن بعض القضايا التي نوقشت هنا اليوم. وأود أن أبدأ بالتعليقات التي سمعناها للتو. أريد أن أوضح لزميلي الروسي أنه لا ينبغي له أن يخطئ فهم وضوح ودقة حديثي عن الحقائق ويصفه بالقلق والتوتر. وعوضاً عن ذلك، سأطلب منه أن يشكر حكومتي على مقدار المساعدات المالية الهائل الذي قدمته من أجل تمكين روسيا من تدمير أسلحتها الكيميائية في الوقت المحدد. مرحباً به.

ثانياً، أريد أن أنتقل إلى ما نفعله هنا جميعاً كأعضاء في اللجنة الأولى. لقد قيل الكثير هنا اليوم وعلى مدى الأسابيع الخمسة الماضية عن مشاريع القرارات، والأعداد التي نحصل عليها، والذين أيدوا أو لم يؤيدوا هذا أو ذاك.. ويجب أن أقول - وهذا يشير إلى الملاحظات التي أبداها زميلي الروسي في وقت سابق اليوم - إذا كنا جميعاً هنا لمجرد إيجاد مشروع قرار

بها إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. في مخالفة واضحة وانتهاك لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وكان من المفترض على العديد من الدول أن تصرح. تلك الدول الغربية التي تقوم ببرامج سرية بهدف تطوير أسلحة وعوامل كيميائية لم تصرح بأي شيء للمنظمة، وهذا انتهاك واضح لالتزاماتها.

إن القرار الذي اعتمد في لاهاي هو غير شرعي، مرة أخرى نؤكد على ذلك، وحاول تغيير الاتفاقية والحد من عملها وإعطائها صلاحيات هي في الأساس لا تملكها، ولا يوجد أي نص في الاتفاقية - ونتحدى هنا الجميع ممن يقولون عكس ذلك - يشير إلى أن المنظمة لديها صلاحية بإجراء تحقيقات جنائية. إن تلك المحاولات التي حاول بعض الزملاء سياقها فاشلة لأنه لا يوجد هناك ما ينص في الاتفاقية واعتماد القرار جاء مخالفا لبنود الاتفاقية. إن دول العدوان ما زالت ملتزمة وتسعى بأي شكل من الأشكال لإيجاد ذرائع، وسنقول للسادة الزملاء اليوم إنهم ضد سورية، ومنذ عام ٢٠١١ ظهر ذلك بشكل واضح وعلني للجميع، فقد حاولوا ونجحوا في بعض الخطوات. جاءوا بعملائهم والإرهابيين من كافة أصقاع الأرض، من أكثر من ١٠٠ دولة؛ دربو من لم يكن منهم متدربا. وأسوأ ما في ذلك أنه تم تدريب العديد منهم على خلط واستخدام المواد الكيميائية. إن هؤلاء لن يتوقفوا في الأراضي السورية بل سيعودون، وكنا قد حذرناهم سابقا، هؤلاء الإرهابيين سيعودون أو سينتقلون إلى دول أخرى، وعلى الأغلب سيعودون إلى بلادهم، إلى بلاد المصدر. فهنئاً لتلك الدول التي ساعدتهم، وعليها أن تتعامل معهم الآن عندما يعودون إلى أراضيها وهم بخبرات قتالية عالية، بما في ذلك استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح.

إن تلك الدول التي ساهمت ورعت ومولت الإرهابيين في سورية لن تريح أبدا في بلادهم، هم يحاولون واستخدموا كل الوسائل، ولكنهم سقطوا. ما زال امامنا الكثير لنفعله، ولكن مرة أخرى نحذر الشعوب بأن الإرهابيين سيرتدون عليهم، على

في تزويد المجموعات الإرهابية المسلحة المتواجدة حاليا على الأراضي السورية بمواد كيميائية سامة، بل إن البعض منها ذهب إلى أبعد من ذلك بتزويدها بأسلحة كيميائية جاهزة للاستعمال. أود أن أقتبس شيئا لم أستطع أن أقتبسه منذ يومين بسبب عامل اللغة، وهو شهادة العقيد لورانس ويلكرسون، الذي كان يشغل منصب كبير مساعدي الوزير كولين باول، والذي قال في تصريحاته لشبكة Real News Network البريطانية بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر، "إن دعاة العدوان على سورية يبحثون عن أي ذريعة لتبرير عدوان محتمل ضدها، وهي هدفهم الثاني بعد العراق للوصول إلى هدفهم النهائي المتمثل في محاولة إسقاط الدولة الإيرانية". وبعد ذلك، يؤكد العقيد ويلكرسون، "إن بلادي، مع بريطانيا وفرنسا، لا تملك أي دليل على أن الدولة السورية استخدمت الأسلحة الكيميائية في أي وقت مضى، بل إن مسؤولي الاستخبارات الأمريكية، والموجود منهم عملاء داخل سورية بشكل غير شرعي، لم يتمكنوا من إظهار أي دليل يؤكد صدق مزاعمهم، بل على العكس تماما، فإن الأدلة تشير إلى أن التنظيمات الإرهابية هي من نفذت تلك المحجمات باستخدام أسلحة كيميائية". هذه شهادة من قبل مسؤولين كانوا في الإدارة الأمريكية وهم يعلمون وهم على اطلاع بمعلومات لا يصل إليها عادة المسؤولون العاديون.

حاولت بعض الدول اليوم، وبالأخص الزميل ممثل فرنسا، أن تجد تحليلا للقرار المنقوص الشرعية الذي تم اعتماده في حزيران/يونيه في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لقد تم اعتماده بأساليب منها التهيب والتهديد للدول الأعضاء، وذلك من أجل تمرير هذا القرار. إن العديد من تلك الدول التي دعت، أو ضغطت على الدول، لاعتماد هذا القرار، أكثر ما تخاف منه تلك الدول هو الدعوة لعقد مؤتمر لتنقيح الاتفاقية ذاتها، فلتلك الدول الكثير مما تخفيه. وقد فضحت حادثة سالزبوري العديد من الدول، وكُشِف عن برامج كيميائية كانت تملكها ولم تصرح

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أن أشكر زملائنا في الولايات المتحدة على المحادثة الصريحة والعديد من المبادئ الصحيحة والمفيدة التي عبروا عنها من خلال حقهم في الرد. لكن المشكلة تكمن في مكان آخر. فالواقع أن لدينا مواقف مختلفة تماماً. فالاتحاد الروسي والأغلبية الساحقة من الدول حول العالم يفضلون إقامة علاقات متساوية تصب في مصلحة الجميع في العالم، ويرون أنها ينبغي أن تقوم على القانون الدولي. وللأسف، فإن لدى شركائنا في الولايات المتحدة توجه مختلف. وكما تبين من الممارسة، لم تعد الولايات المتحدة تعتمد القانون الدولي، بل إنها تجاوزته بكل بساطة. وإذا ألقينا نظرة فاحصة على بياناتها الرسمية، فإنها لا تسترشد الآن بأي قواعد على الإطلاق، ناهيك عن القانون الدولي. والأهم بالنسبة للولايات المتحدة هو تحقيق مصالحها الوطنية، وهو موقف محمود عموماً. ولا شك أن كل دولة تسعى إلى تحقيق مصلحتها الوطنية، لكن يجب أن تعمل كل دولة على أساس أننا نعيش في عالم متكافل وهش للغاية، وأن التصرف مثل الثور في متجر الصيني أمر غير مقبول على الإطلاق.

ومن أعلى درجات السخرية أن تقول الولايات المتحدة إنها تعمل من أجل الأمن الدولي. فقد أزيح ذلك جانباً منذ وقت طويل. دعونا نلقي نظرة على الحقائق، ولا شيء منها جديد. ففي عام ٢٠٠١، ألقت الولايات المتحدة أحد أسس الاستقرار الاستراتيجي، أي معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ التسيارية، في مزيلة التاريخ. والآن قررت الانسحاب من معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى، وهذا ليس بالأمر الحديث. فقد اتخذ ذلك القرار حين قررت الولايات المتحدة أنها لا تحتاج إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأعلنت ذلك رسمياً مؤخراً. الولايات المتحدة بذلك تقوض المعاهدة الوحيدة المتبقية في مجال الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، معاهدة تخفيض

بعض الأنظمة التي استخدمت للإرهابيين لترسلهم إلى سورية، إنهم سيعودون إلى بلادهم في الأساس، وللأسف ستكون تلك الشعوب هي الخاسر لأسباب رخيصة وضيقة استخدمتها بعض الدول الغربية وبالأخص النظام الأمريكي والنظامين الفرنسي والبريطاني.

السيد يو بنغ (الصين) (تكلم بالصينية): فيما يتعلق بالبيان الذي أدلت به ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية واتهاماتها التي لا أساس لها ضد الصين، أود أن أوضح النقاط التالية.

نحن نعيش في عصر المعلومات العالمية، والعالم أضحى قرية عالمية. ونواجه العديد من التحديات والتهديدات غير التقليدية، مثل تغير المناخ والأوبئة والإرهاب. والفضاء الإلكتروني والفضاء الخارجي ساحتان ينبغي استخدامهما للأغراض السلمية، في مواجهة تهديدات الحرب والعسكرة. والبشرية جمعاء تتعامل مع نفس التحديات. إن استخدام لغة مثل "مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء" ما هو إلا وصف موضوعي للعالم الذي نعيش فيه، والمشاكل التي نواجهها على الكوكب في المجتمع البشري وفي المستقبل الذي نصبو إليه. وقد قدمنا هذه الصياغة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي (مشروع القرار A/C.1/73/L.51)، لأنها وثيقة الصلة للغاية وتعكس حقيقة أن البلدان تريد أن تكون قادرة على استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. ولا علاقة لذلك بسياساتنا الداخلية. وبطبيعة الحال، فإن البلدان التي ترغب في نشر أسلحة في الفضاء الخارجي لا تريد أن تفهم أن الدول الأخرى لديها رغبات وتطلعات حميدة. فإذا لم يتسنى لنا وصف النطاق العالمي الذي نعيش فيه بأنه مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء.

(تكلم بالإنكليزية)

هل ينبغي أن نصفه بأنه مجتمع تهيمن عليه قوة عظمى واحدة؟

الخارجي. لماذا؟ لأن الآلية المقترحة فعالة حقاً وهي الآلية الوحيدة التي يمكنها أن تفعل شيئاً على الأقل لضمان عدم وضع الولايات المتحدة أسلحة في الفضاء الخارجي. هناك الكثير مما لا توفره، ولا يمكن أن توفره، الوثائق غير الملزمة قانوناً، فهي لا توفر كل شيء. إنها عملية صعبة للغاية، وغني عن القول إننا نحث زملائنا في الولايات المتحدة على الانخراط في جهود مشتركة جادة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لقد استنفدنا الوقت المتاح لنا اليوم. سيعقد الاجتماع التالي للجنة غداً في تمام الساعة العاشرة صباحاً في غرفة الاجتماعات هذه. ستتناول اللجنة تعليقات التصويت المتبقية في إطار المجموعة ٣، يلي ذلك البت في مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة ٤. رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٣.

الأسلحة الاستراتيجية، ففي شباط/فبراير لم تمثل التزاماتها في هذا الصدد.

ولا يمكن للاتحاد الروسي أن يتحمل ذلك. فما نراه هو التدمير الكامل لآلية تحديد الأسلحة بأكملها، وكل ذلك يحدث لأن الولايات المتحدة تدعي أنها تريد أن تجعلها أكثر فعالية. لكن الفعالية لمن؟ لنفسها، بحيث يمكنها السيطرة على الجميع، في جميع أنحاء العالم؟ محتمل. ولكن هل هذا ممكن في عالمنا المعاصر المتعدد الأقطاب؟ بالطبع لا. فنحن نقرب من نقطة سنواجه فيها مشاكل همة. وسيأتي ذلك عن طريق تخطيط النظام الحالي بدون اقتراح نظام بديل.

ولنأخذ موضوع منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، الذي ناقشناه قبل قليل. لننظر إلى مستوى النقد الموجه إلى المسألة البسيطة المتمثلة في عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء